حاشية الأمير على شرح ابن تركي
على مقدمة العشماوية فقه مالكي

مجلد

[illegible]

١٨٩٩
عمومية

٥٤١٦٥
خصوصية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادام لنا لطفه مع سابق علمه بعيوبنا واشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله طهرة لذنوبنا وعدة لكروبنا صلى الله عليه وسلم وعلى
اله وحملة شريعته متبعي احواله اما بعد فيقول الفقير محمد بن محمد الامير
هذا ما ارجو الله تعالى نفعه على شرح الشيخ ابن تركي على العشماوية في فقه السادة
المالكية قال ناسب التكلم على البسملة بالفقه وهي من موضوعه فانه يبحث عن
احكام المعبود في افعال العباد وهي فعل قولي فاحكام الوضع لم يتحقق لها منها
جعلها سببا لطريق الاصالة وقد تكون سببا للكفارة فيما اذا حلف على تركها وشرط
في الزكاة على المشهور تسمح فان المدار على مطلق ذكر اسم الله وفي فاتحة الصلاة
عند بعض العلماء والمانع كالسبب قد يطرأ لها كما لو حلف لا نطقت بالبسملة فلا اكلم
زيدا والله والصحة والفساد انما عهدا في العقود والعبادات ذات الشروط
والاركان نعم ان اكتفى بمطلق موافقة الشرع ومخالفته امكنا فيه واما الخمسة
التكليفية فاصلها منها الندب كسائر الاذكار وتتاكد فيما ورد بخصوصه من ذي
ذوات البال ولو شعرا على ما انحط عليه كلام الحطاب وحكى خلافا عن الشعبي
والزهري وحمله على غير شعر العلم والوعظ ويعرض لها الوجوب اذا نذرت بخصوصها
وهل ولو في الفرض لغير مراعاة الخلاف وان كرهت في المشهور نظرا لان الذكر
كرابع النحر واما الواجب في الزكاة فمطلق اسم الله ويحرم في المحرمات على الاظهر وفي
ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملي بالكراهة واما في اثنائها فتكره عند الاول وتندب
عند الثاني ولا اعلم نصا لاصحابنا والظاهر موافقة الرملي فان الكراهة انما نظر بها على جعلها
اول كل سورة من القران فكانه ادخل فيه ما ليس منه وليس ذلك مذهبنا قال الحادمي
في بسملة ان قال بسم الله عند شرب الخمر ونحوه يكفر على ما في الخلاصة لان التبرك
والاستعانة بذكره لا تتصور الا فيما اذن ورضيه ويؤيده ما في اخر صيد الدر المختار
ورايت بخط ثقة شرح شاه زاده تحريمها بتسميته على الحرام القطعي بلا عمد ولا اذن
انتهى ومذهبنا الاكل وعلة التكفير ثم كانه الميل على الخبر والشرع على ان لازم
المذهب ليس مذهبا خصوصا في مثل كفر المسلم نعم ان تهاون او استحل بالقول

بالكراهة

بالكراهة وجيه وقد رجح شيخنا بركة الوقت العلامة العدوي في حاشية
الخرشي في مبحث تسمية الوضوء تبعا للشبرخيتي وغيره وكانه لان الحسنات يذهبن
السيئات لا العكس وان كان التحريم اوجه كما قلنا لما ورد ان الله يذكر من ذكره بمثل
ما ذكره وحال المحرم يناسبه الغضب جزاء وفاقا خصوصا وقد قيل بالكفر نعم
يخف الامر في الحرام العارض كالوطء في الحيض وبعيد استواء الطرفين وان ادعاه
في نحو القيام والقعود اذ هي في حد ذاتها ذكر وتعارض مقتضيين بعيد وقول
المختصر وجازت كتعوذ بنفل الظاهر انه اراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص
وكذا قول الشاطبي

ولا بد منها في ابتدائك سورة   سواها وفي الاجزا خير من تلا

الحمد لله في الحطاب فائدة قال سيدي محمد السنوسي حكم الحمد الوجوب
في العمر مرة ككلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انعم
نعمه في حاشية شيخنا لا نعمة لله على كافر وهو قول الاشعري والحق قول
الباقلاني والرازي ان لله على الكافر نعما يجب شكرها قال تعالى يا بني اسرائيل اذكروا
نعمتي التي انعمت عليكم كما في الشبرخيتي على المختصر وحاشية شيخنا على الخرشي وقوله
خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الاشعري نظر للحقيقة والعاقبة ولا الصورة
الراهنة حتى قيل الخلاف لفظي بل ثم لا يمر قول المعتزلة هو في نعمة قولا
باعتبار انه ما من عذاب الا وفي قدرة الله اشد منه لكن لا يجوز هذا التعبير
لمصادمة الوارد المتواترة احتراس يدفع توهم ان الحمد في بالنعم فيكون وهي
لا تنحصر ولا تنفق عند حد بل الاقدار على الحمد نعمة وفيه من المحسنات البديعية
لزوم ما لا يلزم حيث التزم الراء قبل حرف السجع في جميع الفقر كما التزمت الهاء في قوله
تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر ان قلت كلما لا تكون رويا
في الشعر فلا تكون فاصلة في السجع فانما يتم السجع بالراء قلت يشترط في الشعر
ما لا يشترط في السجع لانه ضبطه بالموازين والعروض والضرب والقول في
وبعد قال بعضهم الاتيان بها مندوب لانه صلى الله عليه وسلم
كان ياتي بها في خطبه ومراسلاته وهذا على حمل جميع ما صدر منه صلى الله عليه وسلم

على السنة لا على تعيينه فلك بما كان على وجه التقبل والتدين فان اتيانه بيعد
انما كان على عادة المخاطبات واعلم ان الوارد اما بعد فمن عدل الى الواو اراد الاختصار
فيقول في الحاشية ان الظرف يتعلق بمحذوف والفا زايدة اي واقول
وانت خبير بان هذا انما يظهر لو لم يصرح الشارح بالقول لمن قال وبعد فهذا شرح
واقول بعد ما سبق هذا ش واما شارحنا فقد صرح بفعل القول ولا معنى لحكاية
الحكاية فتقدير اقول يقول جمعا بين التكلم والالتفات وانما الذي يقال
على زيادة الفا تعلق الظرف بيقول المذكور اي ويقول العبد بعد ما تقدم فتدبر
العبا هو بالايجاد كل مخلوق ويشمل غير العاقل كقوله تعالى في شان الاصنام
ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم وايضا ان كل من في السموات والارض
يمكن تناوله من فيها لغير العاقل تغليبا او بالاولى من العاقل او انه خص الانس من يقول
الولد خصه بالعقلا البشرية في الحاشية نسبة لمتشبها بشر قلت
قياس النسبة ح بشرية الا ان يكون على حد تقي نسبة لثقيف لكنه شاذ لا يقاس
عليه ويبقى قوله نعم وحقيقة بحثه لاحق كاحدهما مع التقدير ويزيد مع عدم
الطباق باعتبار ان شان الفقير الخ والجميع المسلمين في الحاشية ما عدى
من تحقق فيهم الوعيد ولك ان تقول يتحقق في عصاة الكفار فانهم مخاطبون
بالفروع على الصحيح فيعذبون زيادة على تعذيب الكفر في القران ما سلككم في
سقر قالوا لم نك من المصلين الاية اوان الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم ان
كل احد يغفر له جميع الذنوب فيتحقق الوعيد مع على ان امتناع تخلف الوعيد
راسا انما يظهر على قول الماتريدية بان اية الغفران مخصصة لعمومات الوعيد
اذ لا بد ان يبقى للعام ما يتحقق فيه اما على مذهب الاشعري من انه من اصله
معلق على المشية فلا نعم وردت الاثار بدخول عصاة المسلمين النار وخروجهم
بالشفاعة فليتامل بمنه وكرمه الاظهر ان الب للقسم الاستعطافي وهو من
خصوصيات البا وهو ما كان جوابه انشا كالدعا هنا اي اقسم عليه بمنه ان يفعل
ذلك الاخوان بكسر الهمزة يغلب في اخ الصداقة كما يغلب الاخوة في اخ النسب
الرمز بعد لمن ليس القصد مرتين فقط بل هو تنبيه على الكثرة باول مرتبتها بدليل

قوله

قوله الاتي وتكرير السوال مرارا فهو نظير التثنية المراد به الكثرة كلبيك واخواته وارجع
البصر كرتين الغيشي نسبة لبعض قرى مصر من اعيان المالكية بمصر اخذ عن الناصر
اللقاني والبناني والدميري والطخيخي والشمس اللقاني ومحمد الشنشوري صاحب السيرة
واخذ عنه البدر القرافي القاضي وصنعه بكمال الدين ولحية والزكا ولد في رجب
عام سبعة عشر وتسعماية ترجمه سيدي احمد بابا في ذيل ديباج ابن فرحون
تمام اي عمه كما يحيط الغمد بالسيف الرباني بما يتبحر في معناه من يربي الطلبة
بصغار المسايل قبل كبارها الرفاعي نسبة الى الشيخ احمد بن الحسين الرفاعي نسبة
الى رفاعة قبيلة سكن ام عبيدة بارض البطايح الى ان مات بها بالبطن يوم الخميس
ثاني عشر جمادى الاول سنة سبعين وخمسماية وله مائة مشهورة خصوصا
في الشفقة والتواضع وتحمل المشاق فانما الخ علة لقوله التمس الخ التوفيق لما
لنفسه ورجاي ان ادخل بالرفع مبتدا محذوف الخبر اي رجاي ان ادخل مرجب
اي مقتضي لاجابتي ايم او عطف على الضمير المبتدا الذي هو وافرد الخبر اشارة الى ان
المجموع كالموجب الواحد وبالنصب مفعول معه عامله الموجب وفي الحاشية
ما يقتضي الجر فانه قال معطوف على محذوف والتقدير لاجابتهم لما ذكر ولرجا
ولا يخفى ان هذا عطف على معنى ما تقدم المسمى عطفا على التوهم ولا حذف فتدبر
ثلاث وردت زيادة نظمها السيوطي بقوله

اذا مات ابن ادم ليس يجري	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر	وحفر البير او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي	اليه او بنى محل ذكر
وتعليم لقران كريم	فخذها من احاديث بحصر

وهي احدى عشر واما السنة الحسنة فترجع للعلم النافع ويمكن رد البعض
للبعض فالولد عام للولد كذلك لكن اريد حض الولد على الدعا لاصله ثم
ينتفع بمطلق عمل الولد من حيث التسبب في وجوده علما بالنصب بلا
او قبله مفعول ذكر وليس الحكاية لازمة وقول الحاشية المناسب الجر مبني على

نسخه او علم وفيما قبل شرط دخول التصغير فيه اشتماله علي فوايد زايدة علي ما في الكتب
المتقدمة فان لم يشتمل الا علي ما نقل فيما فهو حبس للكاغد فلا يدخل فيه الاخ وكذا المدرس
فاذا لم يكن في الدرس زيادة تستفاد من الشيخ لم يدخل فيه وما احسن ما قيل

اذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة بتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل او حل مقفل او اشكال ابدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ولا تتركن فالترك اقبح خلة

واصل هذا الكلام للمناوي في كبيره علي الجامع الصغير وقد حذفه
من صغيره والظاهر انه شرط كمال بدليل قوله بعد قال المنذري ناسخ العلم النافع
له اجره واجر من قراه او كتبه او عمل به ما بقي خطه واصله الذي النبايع فقط
كما في الاحاديث والاثار وقد قيل

العلم متبع ما قيل حدثنا وما سواه فوسواس الشياطين
والابيات لابن عرفة واجاب تلميذه الابي كما في ذيل الديباج بقوله
يمينا بمن اولاك ارفع رتبة وزان بك الدنيا باكمل زينة
لمجلسك الاعلي كفيل بكلها علي حسن ما عنه المجالس ولت
وانه لم اكن الخ ان كانت ان زايدة والجملة حالية فالفاء في قوله فقال
بكرم الخ المقابل وان كانت شرطية فالجزاء وكلام الشارح هذا ماخوذ من قول
القطب الشاذلي في الحزب الكبير

ان لم نكن لرحمتك اهلا ان ننالها فرحمتك اهل ان تنالنا

وحزب الطغيلي مثلا التركية سوافيح من التركيات لان الافراد في جمع الكثرة
لا يحتمل افصح من المطابقة في حل من ظرفية الشي في ثمرته المقصودة منه
يشير الي انه لا تطول بعيد ولا اسهاب لانه مطروف في حل المتن لا يتجاوزه الي غيره
وبالله المستعان اي الاستعانة لكن اسم المفعول من غير الثلاثي ياتي بمعني
المصدر وقدم المعمول للحصر والاهتمام نواقض الوضوء اي نفيا واثباتا او ان
ذكر غير النواقض بطريق الاستطراد ثم ان المص له ترجمة لطيفة اول هذا المتن
والنثر النقيض للمقصود وقد شرح عليها الشبرخيتي ونقل سوالا عن الشارح

علي

علي الرسالة حاصله ان تقديم نواقض الوضوء علي الوضوء يلزم منه تقديم التصديق
علي التصور وشرع يجيب عنه وقد يقال ما ياتي للمص من ذكر فرايض الوضوء وما معه
ليس المقصود منه تصور الوضوء بل الحكم علي الوضوء بان النية مثلا فرض فيه وانه يبطل
بكذا فهو تصديق بانه ينقض بكذا علي تصديق اخر نعم كلام الشارح ربما توجه
علي الرسالة لانها انما ذكرت الصفة ما يتوصل به الي الشي يعني علي وجه
مخصوص لا كالسلم الموصل للسطح والكل الشارح علي ظهور المراد ومر علي قول الادمي
بجواز التعريف بالاعم حقيقة في الاجسام يعني حقيقة حال كونه بقي كونه في
وهو الفرجة المعلومة فالظرفية بمعني البينية ولا حذف مجاز اي استعارة
بجامع مطلق توصل او مرسل بمرتبة او مرتبتين بالاطلاق والتقييد ثم صار حقيقة
عرفية تنبيه الناقض كقول وهي المذي الخ اعلم حطاب لعدم معين علي خلاف
الاصل وفيه تنزيل المترقب منزلة الحاصل اذ لم يكونا حاضرين وقت التاليف
علي قسمين اذا اريد بالنواقض جميع النواقض بتمامها فهو من تقسيم الكل الي اجزايه
وان اريد به مطلق جماعة نواقض فهو من تقسيم الكلي الي جزيياته واشتهر ان هناك
ثالثا وهو الردة والشك وقد يقال اما الاخير فداخل في الحدث والسبب ومحصله
ان الناقض ينقض سوا كان محققا او مشكوكا واما الردة فليس نقضها كالمصطلح عليه
بل حبط وضوءه فرجع لما كان عليه قبل من وجوبه بالناقض السابق علي انا نقول
هي تبطل جميع الاعمال وقد قالوا لا يعد من شروط الشي الا ما كان خاصا به فكذا لا يعد
من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا به فمن ثم لا يعدون المني لايجابه ما هو اعم والمراد
به في الحاشية ظاهر الشارح ان التعريف الاول غير مراد مع انه عين الثاني وهذا مبني علي ان
الضمير للحدث ويمكن رجوعه لما ينقض ليصح حصره في الخمسة اذ الاول لا يشمل الردة ثم
واشتهر ان الحدث يطلق ايضا علي الخروج او الاخراج كما في قولهم اداب الحدث كذا
وعلي المنع المترتب علي الاعضا ولا يخفاك ان المنع يرجع لحكم الله تعالي وكلامه ولا
يجب ان يطلق علي صفته تعالي حدثا فان اسماء الله تعالي وصفاته توقيفية
مع ايهام هذا اللفظ للحدوث واستعماله في المعني المعلوم الخارج من الداخل
كالحقنة فلا توجب شيا وهي مكروهة قال سيدي زروق وانما كرهها كالداخل

شي من اصبع او خشبة لصرورة الدواء فالمحقق بادخال ما ذكر لتوقف خروج الفضلة
عليه وذلك جايز والظاهر ان محل الكراهة ما لم يتعين طريقا للدواء والا جاز بل ربما طلب
في الحاشية عن كبير الخرشي ما نصه وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض مع ان الالة
التي تدخل في الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذى الان يقال انه خارج غير معتاد
اهـ اقول الظ ان محل عدم النقض اذا لم يخرج حدث على الالة بان لم تتصل به او صحبه
بباطن المحل وهي خارجة والا نقض ومما يؤيد ذلك ان نقل المحشي نقل في اخر الباب
عن نقل كبير الخرشي ما نصه ولا ينتقض ايضا بالتقطير في الحقنة وكذا ادخال شي
فيهما ظاهر ولو اصبعا وهذا لا ينافي الحكم بنجاسة الداخل المرطوبة نعم ان خرج عليه
شي نقض الخارج اهـ ومما لا ينقض ايضا الحقن ولو شد يدا على اظهر القولين فان منع
من ذلك ابطل لترك الركن وكذا مس المصحف مثلا ثم الظ انه لا بد من الخروج فلا يكفي
الانفصال عن محله فاذا ربط المحل او الحبس الخارج مثلا لم تبطل الطهارة وبه قال
بعضهم لكن قيل في وجوب الغسل يكفي انفصال المني عن محله ويدل له الاتفاق على وجوب
الاستبراء وبطلان الوضوء بتركه ولو خشي خروج الوقت كما افتى به الناصر الا ان يقال
فرق بين بقايا ما خرج وبين ما لم يخرج اصلا فتدبر المعتاد اي المعتاد خروجه
يعني الخارج المعهود ونقضه الحنفية بكل خارج نجس ولو دود ما حيث سال عن مسا
راس الجرح من المعتاد نحو الحصى مثلا اذا ابتلع فنزل بصفته بخلاف المتولد منه
او من الدود فلا ينقض ولو ببلة وان استنجى من عظمها وقطع الصلاة والدم ونحوه
ينقض ما معه من المعتاد والغرق يدور بخالطه الدم للبلة وكثيرا ما مع نحو الحصى
فانه غير كذا لعب ومن تبعه قال البناني في حاشيته والمنقل التسوية بينهما لكن
لم يعتبر في اي الحكمين وقد نظمها العب

قل للفقيه ولا تجادل بمسئلة — شي من المخرج المعتاد قد عرضا
فاوجب القطع واستنجى المصلي له — لكن به الطهر باق مولاي ما انتقضا

فان كثر ما مع الحصى جدا بحيث ينسب الخروج له اصالة عرفا نقض قطعا قالوا من
المعتاد خروج مني دخل الفرج بوطء لان العادة خروجه اذا لم يتولد منه حمل فينقض
الوضوء اذا خرج بعد الغسل والظ انه لو خرج من دبر من فعل به لا ينقض لان الدبر ليس

مخرجا معتادا للمني والفرج محل الخروج المني من حيث هو خصوصا ومني المراة ينعكس
للداخل فقد يختلط بمني الرجل ويخرج معه وان لم يكن متغيرا باللذة فلا اقل من ان يوجب
الاضر على قاعدة الشك في الحدث من المعتاد واما الثقبة فلا تنقض على الراجح الا
اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان واعترض بان الثقبة فوق المعدة اقرب لما في الفم
وقد قالوا لو انتقض الخارج منه اذا انسد المخرج وصار هو معتادا اجاب شيخنا بان الفم
اعتيد مخرجا لبعض الحيوانات وقد يقال بعد تسليم ثبوت ذلك كما قيل في التمساح انه
اذا ضاق بقية الاكل خرج للبر وفتح فاه فيدخله طاير يقال له القطقاط ياكل فضلة
فاذا تم فاه بخسه بشوكة في راسه وخرج فبعد تسليم ان الفم صار حينئذ مخرجا
معتادا يقال هو نادر لا حكم له على ان ظاهر ما اخبر به الحج ان له مخرجا كما في عب على
العزية في المياه وجمع الشيخ بينهما في حاشية ذلك الكتاب بان الطاير يخرج ولما
يخرج فضلة فالاحسن ما استظهره الحج وعجب من ان النقض في الفم اذا انسد
المخرج راسا وعدمه في الثقبة فوق المعدة اذا انسد ابا تم وانفتحا اخرى ولو استويا
صورة لا استويا حكما والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو بقي المحل مفتوحا
والاظهر اذا دام سد احدهما وانفتح الاخر وخرج من الثقبة والفم على تمييز عرفي
نجاسته ولينظر في المني منهما والايلاج في ثقبة الزوجة من حيث المحل والمعدة
قال من منخسف الصدر لاخر السرة فالتي فوقها في الاضلع وقيل معنى فوقها بان اعلاها
فيكون معنى فيهما والظ انه اذا دام انسداد احدهما وانفتح ما له للاخر نقض بالاولى
من الثقبة والفم على سبيل الصحة يقتضي ان السلس لا ينقض اصلا وهو قول
المدنيين والمشهور وقول المصريين ينقض ان فارق اكثر ومنه المفطة نعم يعفى
عنه في النجاسة ان اتي كل يوم ولو مرة والظ كما في عب على العزية ان صاحب السلس
اذا ميز البول المعتاد بكثرة مثلا جزم بالنقض وما اورد عليه مردود ومن كلما
توضا نزل منه بول يصلي بالمائية وهذا سلس وقيل يتيمم والاحوط الجمع
بما يؤدي في الحاشية اسقاط الباء الا ان يجعل للتصوير وهو مبني على ان ما
موصولا اسمي والاظهر انها مصدرية والباء سببية اي بسبب تاديته للحدث
ولو في الجملة فان مس الذكر ينقض ولو سهوا ولا يرخص للمجاهد لما ياتي من عادم النقض

بالنوم مع انه انما اخرج ولا ينظر لاحتمال مس ذكره اذا كان مربانا فلا بد ان تكون اللذة
بلا واسطة   المذي يوجب غسل الذكر كله بنية بناء على انه تعبد في النفس اذ المادة انما
تقطع بالاستبرا لا بالماء ولعل لكفي الماء المضاف ثم لو ترك النية فقولان والراجح
الصحة ولو ترك الكل وغسل البعض فقولان مبنيان وظاهره ولو ترك النية ايضا وينبغي
رجحان البطلان لكثرة الخلل   بالانعاظ المقيد به نظر للغالب واما ان خرج بغير
لذة فحكمه كالبول بغيرها اذا لم يوجب الوضو كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الماء كذا قال
الاجهوري وفيه نظر اذ ما لا يوجب الوضو لا يطلب فيه الحجر كذا في الحاشية ولا يخفاك
ان ما يوجبه كذلك اذا اتى كل يوم ولو مرة ثم لا ينافي هذا التفصيل في المذي فانه بغير
لذة دايما لا يوجب الوضو وقد يتوهم في تعيين الماء في ما اوجب الوضو حينئذ كان كالبول
وان المذي تعبد لا ينافي في الحاشية يوخذ من قوله عند الملاعبة جوازهما وللاخذ
ممنوع والحكم سليم وصلى في شي مذي المباح ورد مه كبول مهم بل كمنيه نجسان فان
اصل الكل دم استحال لصلاح وتانه النجاسة ثم اسناد المتن النقض للمذي مع التقبيل
اما لانه الاصل والقبلة سبب موصل له او لانه يمكن فرض قبلة على غير الفم بلا فصل
ولا وجدان ثم اعقبها وجدان فالمذي   وينقضه البول حل معنى اذ البول من اللذة
وليس مستانفا كما يوهمه   واما الذي من الدبر فانثاه اليهما كذا في نسخة والاولى واما
اللذان فكانه اراد واما الاحداث التي والجمع لما فوق الواحد ثم فتح الضمير نظر لما في نفس
الامر وفي نسخة تانيث الضمير على طبق التي   ويطلق اي الغايط بمعنى الفضلة لانه
اسم فاعل غاط في الارض المنخفض واطلاقه المهم بمعنى الفضلة المعلومة فهو استخدام
والمعنى والتي كالمتكلم الواحد ثم قيل العلاقة المجاورة وتحقيق ذلك ان المكان عند اهل
السنة الفراغ الذي يحل فيه الجسم فجعل المكان المنخفض مجاور للفضلة لا لاحلال وقال
الحكما المكان السطح الباطن من الحاوي المماس للظاهر من المحوي فالعلاقة الحالية
او بغير صوت اما صوت بلا ريح فلا يوجد كبني والصوت ناشي عن انضغاط
الهوى   فالنوم يعني وما ذكر بعده من الجنون والاغما والسكر لكن لما كان فيها نوع
مطلق الافادة ذكر ابتا في ولم يلتفم فيها الاشارة الى ذلك بان يعطفها على النوم
وسواي النوم من حيث هو لا بقيد كونه سببا ناقضا فهو استخدام والسنة اول

النوم

النوم وانما ذكر بعدها في اية الكرسي مع استفادة نفيه من نفيها لئلا يتوهم انه لثقله
يغلب كذا اجاب به متناعس في مجلس مذاكرة   ثقيل منه ان يكون قايما فلا يدري الا
بعد سقوطه بالفعل اما ان دري في الهوي فخفيف   ويذهب العقل يعني يستر تفسير
لقوله يخالط   لم يعد اي فلا ينافي ايجاب وضوء لعله هنا عادي   السكر مراده
به مطلق غيبوبة العقل ولو بمرقد او مخدر   كان بحاض اي لا يطلبه مسكرا والا
حرم   ابو الحسن اراد به الشاذلي شارح الرسالة وان كان عند الاطلاق يتهم قاضي فاس
شارح المدونة المعروف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء مشددة كذا في الديباج
والظاهر كسر الياء على قاعدة التصغير وان اشهر فيهما اخذ عن الفقيه راشد وغيره توفي
عام تسعة عشر وسبعماية وكان اية في العلم والعمل واما الشاذلي فقد ولد بالقاهرة
ثالث رمضان عام تسعة وخمسين وثمانماية اخذ عن السنهوري والشنا وابن حجر
وابن ابي شريف والسيوطي والسمهودي والحافظ الذهبي وغيرهم له تاليف في علوم شتى
توفي يوم السبت رابع صفر سنة تسع وثلاثين وتسعماية   لما وجب بالنوم ورد
ان اصل الحديث ورد بايجابه بالنوم   ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد
ابن جنادة بضم الجيم واهمال الدال العتقي بضم العين وفتح التاء نسبة للعتقا جماعة
من القبايل نزلوا الطايف يقطعون الطريق على من اراد الاتيان للنبي صلى الله عليه
وسلم فبعث اليهم واتي بهم اسرى واعتقهم صحب مالكا عشرين سنة وروى عن الليث
ومسلم بن خالد الزنجي وعنه اصبغ وسحنون ويحيى بن يحيى والبخاري في صحيحه قال
الدارقطني هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل صابر ثقة حسن الضبط وقال
النسائي ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما احسن حديثه واصحه عن مالك
وهو عجب من العجب الفضل والزهد كان يختم القرآن في رمضان مايتي ختمة وكان يقيم
باسكندرية اربعة اشهر للرباط ويقيم في الحج ثلاثة اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر
قال قيل لي في المنام ان احببت العلم فعليك بعالم الافاق فقلت ومن عالم الافاق
فقال فقيل لي مالك توفي بمصر في صفر سنة احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث
وستين سنة وقبره قبالة قبر اشهب كذا في الديباج   ابن نافع زاد كلامه وهو
عبد الله صاحب الكتاب يعني سنه ما كتب شيا وانما كان يحفظ كان اميا وهو قريب

اشهبا كان اشهب يكتب له ويلقبه وله روى عنه سحنون وغيره ويحيى بن يحيى
كان مفتي المدينة بعد مالك توفي بها في رمضان سنة ست وثمانين ومائة وقيل
ابن نافع اصغر توفي سنة عشر ومائتين من اصحاب الامام ايضا ابن عمر هو يوسف
ابو الحجاج الفاسي توفي سنة احدى وستين وسبع مائة عن مائة سنة كان من
كبار الصالحين له تعليق على الرسالة من جمع طلبته زمن الاقرا بالردة ولو من
صبي لان ردته معتبرة كاسلامه ومعنى اعتبارها الاعتداد بها في انها تؤثر في
عدم المناكحة والتذكية واما القتل فبعد البلوغ تحبط العمل وتبطل الحج وبعود
للاسلام تسقط الفوائت والزكاة اذ لم يرتد لذلك بخلاف حقوق الخلق وعدوا
من الردة افتا امراة بها لتبين من زوجها وقتا خير مريد الاسلام حيث شرح بالكفر
صدرا والوضوء منه وكذا الغسل على ما اعتمده شيخنا في حاشية الخرشي وفي البناني
على الزرقاني ترجيح عدم الغسل الا موجبا يغتسل له قال والفرق ان الوضوء علق بالقيام
للصلاة والاحتياط العادي في الثواب لا قضا ما فعل فليتطهر واما التيمم فطهارة
ضعيفة ينبغي اطلاق الجزم بابطاله الشك في الحدث بعد تيقن الطهر مطلقا ناقض
الا الشك في الردة فلا يضر ولا يجري عليه احكامها هل حدث هذا الشك في المانع
فمن ثم الغاه بعضهم واختاره ابن عبد السلام كمن شك هل طلق فانهم الغوه مع الاحتياط
في الفروج فكانهم رأوا سهولة امر الوضوء فاحتاطوا للصلاة واما القول بانه شك
في الشرط فلا يظهر الا اذا تيقن الحدث وشك في الوضوء وما قيل الجمع بين تيقن
الوضوء وشك الحدث تناقض فيه ان شرطه اتحاد الزمن والمراد هنا تيقن الوضوء
اولا وشك فيطرو الحدث ثانيا تدبر كثيرا اذ اتى كل يوم وقال عج ومن تبعه
الا ان بالخفيفة السحا الله يوما بعد يوم مستنكح كالمستنكح في الناقض واستظهر
كما في عب عدم الوضوء للغسل لا اعدهما للصلاة والمستنكح بكسر الكاف الشك الغالب
وبعضهم التخصيص لمعاودة يقال استنكحه الشك ولو شك في صلاته انه تطهر وان طرا الحدث
لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين ثم بعدها اعادها ان لم يتحقق الطهارة وقيل
المحقق قوة الظن على القاعدة وان كان شكه في الطهر بعد الحدث قطع واستخلف
الامام الذكر ولو تعدد وينبغي تعيينه بمقاربة مكان الاصبع مشكلا بحرج

ذاك

ذاك على الشك في الناقض اصبع فيه لغات عشرة قال صاحب المواهب
اللدنية

وهمز انملة تثلث وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع

زائد المراد به ما في غير محله الاصلي ولو خامسا اللمس حسن التعبير به لانه بذاته
بالقصد لا تقول لمس الحجر الحجر وانما تقول مسه كما في شب اجنبية
المراد ما قابل المحرم ولو حليلة وظاهره ان لمس المحرم لا ينقض مطلقا
وهو ما في المختصر ولكن رجحوا النقض ان وجد كان قصد وكان فاسقا شانه
اللذة بمحرمه والعبرة في المحرمية وغيرها بما يظنه وينقض مس غلام يلتذ
به لا صنته انقطع منها ارب الرجال خلافا للشافعية فيهما بل قالوا الفعل
بالغلام بدون امنا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ويترتب عليه ان لا يبن نية
الوضوء عندهم وبه يلغز فيقال ينتقض بلمس المراة اخرى كما في الحطاب لانهم يتساهلون
وقياسا على الغلامين والغى الحنفية اللمس مطلقا وهو اي اللمس لا يبعد
كونه ناقضا قصد ها سنة ان يختبر هل تحصل اللذة فلا وضوء عليه خلافا
للشافعية في نقضهم بمطلق مس الانثى في غير الفم ولو فرجا فانه لا يراد القبلة
خلافا لابن بطة وجعله في الصغرى اقوى من اجسامها من حيث اللمس فقد بر
الفاكهاني هو الشيخ تاج الدين عمر بن ابي اليمن بن ابي حفص الاسكندري امام
في العلم والعمل له تآليف منها شرح الاربعين النووية والفجر المنير في الصلاة على البشير
النذير لما حضرته الوفاة لقنه بعض اقاربه الشهادة ففتح عينيه وانشد

وغدا يذكرني عهودا بالحمى ومتى نسيت العهد حتى اذكر

ثم تشهد ومات سنة اربع وثلاثين وسبعمائة ودفن ظاهر باب البحر بالاسكندرية
ومولده بها سنة اربع وخمسين وستمائة فرج صغيرة ظاهره كما في الحطاب
مطلقا لعدم العادة كما في حاشية الخرشي وقال عج بلذة اي بنية الالتذاذ
بفرجها وجسدها العفو ينقد عن حالة الطعام هذا الجنس وقيل يحيى يشابه
اوصاف العذرة يجوز منها الوضوء اراد بالجواز الاذن بالنظر لذات الماء
وما قام به في الحس فلا يرد المغصوب والاقول شب ان الوضوء واجب لا لوق

له فيتلون بلونه انا به الحق ما في شرح الرازي ان للما لونا اذ كل جوهر لا يخلو عن
لون له في نفسه نعم للطافة الما لا يحجب لون الانا وهو فرد انه لم يتلون بذلك اللون
بل لونه الذاتي قائم به ان قلت ما لونه الذاتي قلت المشاهد البياض واما حديث
عايشة وما هو الا الاسودان الما والتمر فتغليب للتمر او لكثرة الادهان في اوانيهم
فيظهر فيها السواد وكثيرا ما يسود بقراره باجنبي معنى كونه اجنبيا انه ليس مما
فيشمل القرار والمتولد والا فالتعميم غير جامع طهور سمعت من شيخنا السيد البليدي
طهور فعول صيغة مبالغة فلذا اختص به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره
وليس الطهور خاصا بالماكين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا وقول ابن العربي وغيره ان الطهورية من خواص الما حصر اضافي
اي لا يتعداه لبقية المايعات فلا يرد صعيد التيمم قال تعالى ولكن يريد ليطهركم به
وكذلك احجار الاستجمار ونحوها وما ذلك به النعل بنا على انه طهور كالبرد وما مسح
به الصقيل على القول بان ذلك يطهره بل على المذهب ان النار مطهرة لما طهوريته الان
يقال الحرق احالة كتخليل الخمر وتحجيره فتدبر بالمطلق الما المطلق اخص من الما من
مطلق الما وقيل الطهور اعم وان المتغير بالايض لا يسمى مطلقا والمراد به قيد
بلازمه قد يقال لا حاجة لذلك لان المراد يصدق ولو في بعض الاحيان والصدق عند
بلا قيد لا ينافي الصدق بقيد ايضا فتدبر فضله طهارة بمعنى التطهير ما فضل بعد
التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص كقولهم الوضو طهارة صغرى تتعلق باعضا
مخصوصة ونحو ذلك كثيرا واما قوله في الحاشية بضم الطا فضله ما يتطهر به والاضافة
بيانية فمستقل وان جعله متعينا ولا يخفاك انه لو قيل فضلة غسلهما لصح وان
طهارة بالفتح وقد وقع في الشرح فضلة شي بما فيخلي وزانه فضلة التطهير فانتفى
المخلوط بالممازج والمتغير بالمجاور ولا يفرق في الملاصق غير الممازج خلافا لمن جعل الشرح
هذا قسما ثانيا باعتبار التفصيل والا فهو اول في التقسيم يعني يفارقه المناسب حذف
هذا ليصح تفصيل المص في القسم الثاني وانما لم يفصل في التجنس لان شان المفارقة فلله در
المص رحمه الله تعالى الشرح تغير في حكمه الما المجعول في الفم اذا مازجه الريق والاصح
به والخلاف الذي في المختصر لفظي لونه اعتراف بان للما لونا وبقي ما فيه او ريحه الغاه

ابن

ابن الماجشون وسحنون الجيم منه قال ابن كمال باشا من الحنفية لا بد من التحريف في قولهم تغير ريح الما
اذ الا لا ريح له اصالة فالمراد طرو ريح عليه يخس في الحاشية عن بعض شراح المختصر يعني بعد انه
بفتح الجيم وكسرها لغتان وهو يقتضي اتحاد معناهما وفي شرح ما اشتهر من ان الفتح يعني النجاسة
والكسر لما لا يبها كما يأتي الحاصل ان الشرح بقوله كما سياتي وبقوله لذلك قال وبقوله بعد كما تقدم وكل
هذا على كلمة واحدة وهي قول المص بلصقه لا يضح الوضو منه فرحمهما الله تعالى واياه الما
قليلا كانا الغسل ولو بالنسبة للمتوضي لان الغرض بيان قلة الما في نفسه والنجاسة
قليلة حقق الرماصي ان القطرة توثر الكراهة في انا الوضو واما انا الغسل فلا يضر الا
ما فوق القطرة وما دون انا الوضو لا يتنجس اذا لم يتغير وفاقا للحطاب وابن فرحون
وخلافا للتتاي والرماصي بحثيه ناقلا عن ابي الفضل راشد لكن ابو الفضل كلامه
تخريج من فهمه لا نص صريح يعلم بالوقوف عليه واصل مستنده عموم حديث خلق
الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير وما خولط بطاهر لم يغيره لا كراهة فيه خلافا للتخريج
القابسي كره الوضو منه تنجسا في حاشية الخرشي الكراهة في العبادات والعادات وهو
مقتضي اعادة الحلاف في نجاسته لكن خصه عبد الحق بمتوقف على طهور وحمل ابن رشد قول
ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لا انها نجاسة حقيقة ونبه عليه انه يعيد صلاته في
الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة ومحل الكراهة اذا وجد غيره والا وجب ولا يجتمع وجوب
وكراهة واما ان كثر الما الخ فلو خلطت المياه القليلة المكروهة كل منها في الحاشية عن
الحطاب انتفا استظهار انتفا الكراهة قلت مع ان الحطاب وابن التلمساني استظهر انتفا
الكراهة في جميع القليلة المستعملة لان ما ثبت للاجزا ثبت للكل واستظهر ابن عبد السلام البقا
قيل وعليه فالظاهر الا تعود ان فرق لانتفاء العلة ولا موجب لعوده ما وقد يقال له موجب
وهو العلة والحكم دائر مع العلة ويجزم بعدم العود اذا كانت للكثرة بمخالطة المكروه
فيتغير اي حقيقة او حكما كما اذا كان المخالط موافقا لاوصاف الطهور فان الاوجه تقديره
بمخالف وسطا في جنسه كما بسطناه في شرح مجموعنا والبير المتغيرة تقريرا لبنيانها الخ في الشرح
تقديم وتاخير وذلك اذا كونه بنيانا انما هو شرط في حبل السانية وكونها بحاضرة انما هو شرط
في ورق الشجر والتبن فيهما خلاف الذي رجحه ابن رشد عدم الضرر ومداره على عسر الاحتراز
ولو بالحاضرة ومن بادية لا يضر تحرك في اصل الما تغير به وفيما كما في الحطاب منتزعا او لا وكذا

ما الموبت به طاهر ما لم يطر عليه نجاسة فينجسه ولو قليلا ان لم تغيره قال الحطاب في التنبيه الخامس بعد قول الشيخ خليل وحكمه كمغيره اذا احلت النجاسة في الماء ولم تغيره ثم اضافه نحو لبن فطاهر وان تقدمت الاضافة فنجس نقله عن اللخمي وغيره وقد نظمت ذلك لمن اغفلت

قل للفقيه امام العصر قد مزجت ثلاثة باناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم او انعدم البعض فالتنجيس ما السبب

وفي الحاشية هنا ان ما تغير بريح مجاور لا يضر بعد ذهاب الدخان منه متغير بالمجاور وهو تابع لعب الناتج لمح وقد يقال الا ان اكتسب الريح وهو ملاصق وما فيها ايضا من ان المجاور يغير اللون والطعم فيضر مستبعد عادة حيث لم يلاصق غير مطهر اي ما دام متغيرا فان زال التغير فالاقوى الطهورية بخلاف ما زال تغير النجس فالاقوى بقا النجاسة الا ان يزول بخلط مطلق عليه مما لا يمكن الاحتراز منه من ذلك السمك الحي سوا تولد من الما او احتاج لذكور واناث وفي رواية نظر او كبريت ولو حرق واصار عقاقير ويضر دخانه كما اختلط عليه كالدم عب احراو لا يضر الملح ولو صنع من غير حشيش او بلح لان صحه لا يحدث فيه حالة بخلاف نحو الطحلب والكبريت واذا شك في المغير هل يضر فالاصل عدم الضرر وبدلهما يحتمل انه عطف على ما قبله و بدل كل قسم في حكمه ويحتمل انه عطف على طهارة الحدث بناء على ان المراد بما ما يرفعه والتيمم مبيح فقط وبا في توضيح وهو الوضو التذكير مراعاة للخبر واراد الناظم بالطهارة الفعل لا الصفة الحكمية التي عرفها ابن عرفة والتحقيق ان الوضو لا يخلو عن نفيه وما في شب لا يصح عليه بحقه جمع فرض احسن منه قول شب جمع فريضة لان فعل لا يجمع لفعائل قياسا الاسلام الحق انه شرط صحة وان الكفار مخاطبون بالفروع لانه ما سلكم في سقر الخ وفيه وفيما بعده انه لا يعد من شروط الشيخ الامكان خاصابه والبلوغ لكن يكفيه اذا بلغ ولم ينتقض نظرا لا نسيتراك في الوجوب الوضع كالوضو قبل الوقت فلا يقال لا ينوب عن الواجب غيره بخلاف صلاة صلاها وبلغ في وقتها والعقل هو وما بعده يتوقف عليه الصحة ايضا حتى بلوغ الدعوة اذ لا يلتفت لموافقة ولا لمخالفة الا بعدها دخول الوقت فقبله تطوع افضل من الفرض الموسع بعده وهي احدى الثلاثة التي نظمها من قال

الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا للسلام كذاك ابرا المعسر

المطلوب هذا لا يمكن منه الفعل نعم المكره غير ساه الخ شرط فيهما ان قلت تحصل هذه النية فتكون شرطا فكيف تعد فرضا قلت النية قد زاد بعضهم على العلم فانما من باب الارادات ثم جعلها بعضهم شرطا مستند الا ان قصد الشيء خارج عن ماهيته من الماء المطلق فلو التبس بغيره فعيل يتحرى والاشهر يتوضى بعدد الغير وزيادة اناء كل صلاة بوضو ان كان الغير نجسا ويجزم النية عند كل وضو كما ونحاه في المجموع وقيل يتركهما ويتيمم وظاهر كلام الشافعية انه يريقهما قبل التيمم تحقيقا لعدم الماء في جماعة هذه الاباب الا الصلوات التي تفعل جماعة لا نحو غسل الجمعة وبالجملة الاولى ضبط السنن بالعد كالرغيبة النية اصلها نوية واويه من نوى ينوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون الخ عند غسل الوجه فيعطي هذا التخاريج السنن السابقة لنية وان قدم بيد الوضو اندرجت ولا يضر عزوبها في اثناء لشقة الاستحضار بل ينبغي ان يكون يحيث لو سيل اجاب لانها نية حكمية واما الرفض فيضر في الاثناء كالغسل والتيمم ويحتمل فيضر هذا مطلقا المشقة المال غالبا ويتفق الصوم والصلاة في الاثناء اتفاقا وبعدها الفراغ قولان والاعتكاف يجري على الصوم لانه من اركانه الغض فهي من باب الادراكات كما الاستقلال بفعل النية لي الشيء كغرض الوضوء ورفع الحدث ولا يضر ان ينوي الوضو للصلاة لا لمس المصحف وفعلهما وضر اخراجه ناقضيا سابقا او لاحقا والنزم اعترضه في الحاشية بان النية دون الفرض ولك ان تقول هو اشارة لما لو لا ابدان تكون جازمة ولذا لم يجز لمن احدث فله لتردد النية فان علقتها بالحدث المحتمل وان كان الشك ناقضا الا انه لم يعتبر في نيته فليس مبنيا على عدم نقض الشك وفي الحطاب مقرونا بفعله الا الصوم فتجزى من الغروب ويضر تأخرها الخلو بعض الفعل عن نية كالتقدم الكثير والاقوى في اليسير الصحة كان يخرج من بيته لحمام بنحو المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لان بها تكلم الامام والعرض انه لو سيل عند الفعل لم يجب والا فهي نية حكمية لتميزه الخ كتمييز غسل الجنابة عن التبرد وعن غسل الجمعة غسل لا يشترط نقل الما اليه ولو مجزيا عن مسح راس بخلاف المسح على المشهور لضعفه ولو نايبا عن مغسول بل هذا اضعف

وقياسا على الاظر للحال في عكسه الاول   عرضا بالفتح مقابل الطول وبالضم الناحية وبا
الكسر موضع المدح والذم من الانسان   من تداعه شمل البياض تحت الوتدين خلف
العذار ولو سفل له انحارج عن حيزهما الى الخلف واما البياض فوقهما فكالصدغين يمسح مع
الراس ولا يمسح في المشهور فرض يغسل ويمسح الاحد بين الراس والوجه لتمام كل من عينيه
ويزيل العذري فما وجد بعد وضوئه وامكن حدوثه حمل الطهارة حينئذ امريكه وكذا طبع
المداد ونحوه واما بالحمى العرفي فلا يعطى حكم الظفر بخلاف الحيث للمستفتي بكر والحدث
يجرح بالضم الاثر وبالفتح الفعل   او ظفرة يعني او موضع خاتم فلا يجب لكم
الا ان يمنع حده واما ايصال الماء فواجب حسب الامكان   اليدين المتخنه نظر للغالب
في كتاب سليمان ابن الكحالة من تلامذة سحنون مراوه بوجهين واربع ايد يجب غسل ويجوز
النكاح لاتحاد محل الوطء والنظر التعويل على اتحاد الاستحسان وتعدده هنا وفي الادنة قيل
وقعت على محمد على فقال يصاح عليهما من النوم فان تنبه احدهما فقط فشخصان
الى المرفقين فان ابتدا منهما علم او بعض وكذا انتهى هما وانما جمع في الاية المرافق اما المقابلة
جمع الايدي فلكل يد مرفق وثنى الكعبين لان لكل رجل كعبين واما لان المرفق ثلاث عظام
وسط وطرفان فلو كان لامرفق له قدر بالعادة ويجب غسل كوع بمنكب لم يخلق غيرها ولما
الزائدة فيغسل ما الدمرفق اوكان بمحل الفرض نباتا او وصولا ومحاذاة فلو قصر ما الدمرفق في الراس
مسح ابتداء والكعب في الرجل كالمرفق   اي مع اشارة لدخولهما استقلالا فيجب غسلهما اذا
بقيا من القطع ويلزم الاقطع اجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما امكنه ويبقى عن الخاتم
الماذون والظفر لا يجب تعميم نيابة عن ما تحته بخلاف الشوكة   جميع الراس لان البا
للالصاق يعني لا انه بعض اولاد عبد الحكم قال للشافعي لم اكتفيت بمسح بعض الراس والله
تعالى يقول وامسحوا برؤوسكم تعالى لان البا للتبعيض تعالى له وما تصنع بقوله في
التيمم وامسحوا بوجوهكم ولا يعرف غسل الماء العرق ليلا يضيع الماء لان المسح مبني على
التخفيف ولان العرف ينزل اسفل الشعر وقد كان السلف الصالح يمسحون على الطيب
والدهن باثر اشتغالهم وركوبهم وجهادهم وفي اسفارهم وما بلغنا ان احدا منهم غسل
راسه بوقت عرفه وما استرخى فاله   يخ ومن تبعه رده مرضي والسنة
بعد التعميم ونازعه البنا   سيفي وما احسن قول بعض شيوخنا

ان

ان في ثلاث الخيط يضعف التشعر   فنقضه في كل حال قد حظر
وفي اقل ان يكن ذا اشتد   فالنقض في الطهرين صار عمده
وان خلا عن الخيوط ابطاله   في الغسل ان اشتد والا اهمله

فان شق على النسا فمعلوم انه يجوز التقليد بلا ضرورة ولا تمهيد خلافا للشيب والكاشية
غسل الرجلين للسنة وان صدقت مقابلة الجمع بالجمع في الاية بغسل يد ورجل واحدة
واما قراءة جر الارجل فاما انه بجاور ورخ بنا على ان العاطف غير معتد بفصله والعطف على
المنصوب بدليل القراءة الاخرى واما انه يحمل على لبس الخف بالسنة واما ان يراد بالمسح بالنسبة
للارجل الغسل الخفيف لغلبة السرف فيهما   الفور اختلف في فرضيته والمشهور ان
اجزا الوضو كلها جواد اذ الظرفية في الاية تقتضي وقوعها في وقت واحد عادة
فان الجواب عامل فيه اذا على الظاهر وان له خصوصا وقد كان وضوءه صلى الله عليه
وسلم الذي قال فيه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه فورا   تفريق كثير وهو
ان يجف العضو في الزمان المعتدل من الشخص المعتدل   الا ان يكون ناسيا استثناء
من محذوف على الاول اي فان فرض تفريق بطل الخ   ناسيا مثله العاجز عجزا حقيقيا
لان كان عنده نوع تفريط لكن اعد ما يكفيه ظنا او شكا ثم ان لم يطل فالموالاة موجودة
كالعامد واما ان كان الماء لا يكفيه جزما او ظنا فيبتدى ولو قرب لتلاعبه وعدم جزمه
في النية فهو شر من العامد   بنية لان النسيان اذهب النية الاولى فاحتاج لتجديده
لان ان خاف من ترك رجليه بحرا وغسل العضو المنسي لتطافه تنزلا من غير نية اتمام
الوضوء فلا يكفيه ذلك   الدلك المشهور انه واجب لنفسه بناء على انه لا يسمى
غسلا لاية والا كان تجردا افاضة او غمس   ابن رشد هو ابو الوليد محمد بن احمد
ابن رشد قرطبي تولى قضا الجماعة بها سنة احدى عشرة وخمسمائة ثم استعفى منه
سنة خمس عشرة وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع له الرحلة ممن اخذ عنه عياض
له كتب في فنون مختلفة من اجلها المقدمات لما في المدونة من الابواب والبيان والتحصيل
لما في المستخرجة من الوجوه والتعاليل شرح على العتبية يزيد على عشرة اجزا وكانت الدراية
اغلب عليه من الرواية كان يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر ولد سنة خمسين واربعمائة
ومات سنة عشرين وخمسمائة وناظم مقدمته هو الشيخ عبد الرحمن الرقعي كان عالما صالحا

عارفا بالفقه حسن الخلق اخذ عن الفقيه المكناسي وعيسى بن علال وانذ ناله في البلد كما
ولد برقعة قريبة من فاس منزل سلفه وبها توفي ضحى يوم الاربعا سادس عشر رجب عام
تسعة وخمسين وثمانمائة وعظم الناس جنازته من فاس ونواحيها   ثمانية اثبت التا
مع تانيث المعدود لان ذلك جائز عند حذفه اي عدم ذكره تمييزا بعد العدد ولا
غيره بتقدم ذكره نقله الدماميني في شرح مغني اللبيب عن النووي   حين الشروع
ظاهره ان هذا معنى الاولية التي من تمام السنة والتحقيق ان معناها قبل الادخال
في الماء القليل الراكد واما تقديمه على المضمضة وما بعدها ففي ترتيب السنن المندوب
بعضهم هو الكمال الدميري   ويحه انظر لم لا جعلوه سنة مستقلة كالاستنشاق
ولا ادخلوا الاستنثار في الاستنشاق كانهم والله تعالى اعلم اعتنوا بالطرح من
الانف لشدة القذر   الاستنشاق اليسرى والثانية وفي الاستنثار زيادة بهما اظهر
من الطلب   قيل الخ حكاه بالتمريض لان اللون يظهر باخذه للمضمضة والاستنشاق
ولا يتوقف الطعم والريح عليهما والصفة المشروعة الى غيره لذلك فدبر   رد مسح الراس
لا يجدد له ما بخلاف الفرض قبله والتحقيق ان الراس ممسوحة لا ماسحة والباقي
الايدي للالصاق الاذني قولهم العضو الممسوح والمغسول ونحوه   ظاهرهما
وباطنهما ادرج في ذلك الصماخين واعلم ان تفسير الباطن بما يلي نظر الاصل
الخلقة كالوردة وعكسه لا مزية له في الفقه فان مسح كل سنة اتفاقا   وفي كل
ذلك يقدم ميامنه هذا زايد على السنة لان تقديم الميامن مندوب وانما يكون
في المتعاون كالرجلين والقدمين لا العضو الواحد كجانب الراس ولا المستويين
كالاذنين واما التشهير فقال الشعراني في رسالة الانوار القدسية في قواعد
الصوفية ان شمل لعبادة كالوضوء شرعه اولا والتنفل بلا اسراف اي قياسا على
خاتم النقل بلا   هو المشهور لان القران عطف بالواو وانما لمطلق الجمع وقال
علي كرم الله تعالى وجهه لا ابالي اذا اتممت وضوئي باي عضو بدات   وقيل
واجب به قالت الشافعية فمن ثم لا يحتاج لنية الاغتراف من القليل عندهم الا
بعد غسل الوجه لان اليد لا يرتفع عنها الحدث قبله بخلاف الغسل فعنده ولا ادخال
لان البدن كالعضو الواحد تنبيه من ترك فرضا اتى به وبا

الصلاة

وبالصلاة وسنة فعلهما لما يستقبل ان لم ينسبهما بترها لا غسل اليدين اولا لانها
الفرض بعد على ان يكون بنوان الاولية ولم توقع في تكرره ولا الاستنثار
لتكرار الاستنشاق ولا رد مسح الراس لتجديد الماء ولا تجديد ماء الاذنين لتكرار
مسحهما واخرج الترتيب لانه له حكما يخصه من اعادة المنكس وحده ان بعد
بجفاف والا مع تابعه مرة لحصول الترتيب بها فلم يبق الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذن ولو ذكرهما في فرض كغسل وجه اتمه ثم فعلهما لانه لا يرجع من
الفرض لغيره كما لو نزع الخطيب ناسيا للاذان فلا يقطع الخطبة له   التسمية
وبسم الله الرحمن كالاكل على الاظهر فانه تتميم للاكل نعم لا يزيد في الذبح   خشية
ان يتنجس وكذا يندب طهارة شانا احلالا للعبادة عما اعد للنجاسة لو لم تفعل
به   الغسلة الثانية الخ هذه الزيادة في الغسلات واما الزيادة في المغسول لانه
على الحد المشروع فلا يقول به ايمتنا واطالة الغرة عندهم معناها ادامة الوضوء
وصح انا ابا هريرة زاد مرتفعا عن الكعب فقال له من راوه ما هذا الوضوء يا ابا هريرة
فقال لو علمت انكم تنظرون ما فعلته فدل على ان هذا المعنى لم يكن متعارفا عندهم
وانما استحسنه ابو هريرة في نفسه   الا عن ذكر الله وليس العمل على ايمتنا
على دعا الاعضا ولا مسح الرقبة ولا باس بمسح الاعضا   السواك قال ابن حبيب
وابن رشد وابن عرفة بسنيته وهو وجيه لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليه حتى صح عنه وهو في معالجة سكرات الموت وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة   الى غيره الا اي وانتهى فضله الى غيره الا او مضمضة
ذلك الى غيره لكون الصلاة به بسبعين بدونه وورد للخلال ثلاثون فسمعت
شيخنا يتوقف بان الخلال ينطق الكثير ولك ان تقول السواك ادخل في التعبد
من الخلال فانه لا يستعمل الا عبادة والخلال غالبا عادة مع ان السواك اشمل
للفم   رفع الحدث الخ ولو نوى مع ذلك النيابة عن الجمعة حصلا ومعنى النيابة
هنا الكفاية اي انها تجزي عنها الا ان قصد النيابة لذاتها منفي والا لبطل   محلها
اي الذي يوجد عنه لا الذي توجد فيه فانه القلب   اول مغسول نظرا للاصل
الغالب وكذا لو كان الاول ممسوحا لضرورة   بغسله وبتوضأ او بدلكه

بظاهر كفه مثلا لما ان الدلك في الغسل امرار العضو مطلقا د نعا للمشقة تعميم
الجسد بالما قيل حكمة مع ان الفضلة اقذر من المني انه يخرج من ساير الجسد فـ
نفسله شكرا لنعمة اللذة او كفارة للذنب وايضا لو كان للفضلة لنشق بتكررها
ذلك وقع في الحاشية هنا انه لا يكفي غلبة الظن بل لا بد من اليقين ولكنه لا يعول
عليه حتى يفتح باب الوسوسة فعدم في غير هذا الموضع كيف وغلبة الظن كافية في اصل
الغسل كما قالوا في انه يجزي بالعرض الاول الا ما هو اعم وان نجز فجعلها بعضهم
في رتبة اليد وانكر بعضهم الدلك بها ولم يبلغنا عن السلف تحت كل شعرة جنابة
اي سبب جنابة من حيث وجوب غسله لها او سببها من حيث نفادها اذا لم
يغسل انقطاع ولو ساعة نزول فان الحيض في العبادات ولو قطرة وانما الانقطاع
القصة بعد الجفوف لمعتادتها فقد ونفقط لا خر المختار فلو علمت عوده في الوقت
الذي هي فيه لم تغتسل على ما في حاشية الخرشي وقال البناني لا تؤخر رجاء الحيض فلو
كانت بالاختيار وعلمت عوده في الضروري اغتسلت ويجب نظر طهره لكل صلاة
موسعا ما اتسع الوقت وقبل النوم في صلاة الليل ثم الاصل استمرار ما كان ويكره
قبل الفجر للمشقة ومخالفة السلف قالت عايشة ما كانت النسا يجدن مرجارات
شككت في طهرها قبل الفجر سقطت عنها صلاة ليلتها كما في الحطاب واعلم ان غسل
الحايض يصح بلا نية من مجنونة وكافرة ويجبر عليه لاباحة الاستمتاع فان الحيض
يحرم التمتع بما بين السرة والركبة بغير النظر قال عج ولو من فوق حايل ورده بت
ولا يباح التمتع بعد النقا وقبل الغسل خلافا لابن نافع ويكره لا بالتيمم
عند عدم الما خلافا لابن شعبان وذلك لانه مبيح لا رافع الا لطول كما في الحطاب
ويمنع الحيض ايضا صحة صلاة وصوم ووجوبهما وقضية دونها وطلاقا ولزم
واجبر على الرجعة في الرجعي ورفع حدثها ولو جنابة فيغتسل لها من غسل الحيض
بعد ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة واختلف بعد
انقطاعه الا الجنب فان خلاف في منع قراتها اذا انقطع وحالة نحوه وخرق
الاجماع من ترك مضاجعة الحايض دم مثله الصفرة والكدرة ولا بد ان
يخرج بنفسه وبعلاج قبل زمنه قال المنوفي لا تحل به المعتدة واحتمال ان تجعله

لايضر

لا يضر كتعجيل الحدث بالاسهال ورده الناصر بان الحيض اخذ في مفهومه خروجه
بنفسه بخلاف الحدث صاحب التوضيح قياسه لا تترك العبادة وبحث فيه الحطاب
بانه يشدد في العدد الا ترى انه لا يعد حيضا فيها الا يوم او بعضه بحسب ما يقول
النسا واستظهر عج كما لاحتمال انه حيض وتقيضها الاحتمال انه غير حيض وفي الحيض
من المراهقة لخمسين لا قبل التسع وبعد السبعين ومن تسع للمراهقة ومن خمسين
للسبعين حيض ان لم يجزمن على عدمه الحيض لا الاستحاضة وندب للانقطاعه
تطيبيا والتعليل بخسة الحيض لا ينهض قبل طهر فاصل مع انها لا تنوي الفرض انما
هو من ندب نظافة المعقولة والاستحاضة ما زاد على اكثر الحيض وهو لمبتداة نصف
شهر كاقل الطهر الذي تلفق قبله ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اطول عادتها
ولو باستظهار قبل واذا رات على الحامل فحيض وانما دلالته على براة الرحم ظنية
وتزيد مدته في الحمل فيها بلغت شهرا والنفاس اكثره ستون واحكامه كالحيض
والهادي قبله ينقض الوضو على الارجح والولد بلا دم على احد القولين من وجوب
غسل الميت وقبل سنة بلا دم هذا الطهر القولين والاسلام ظاهر ولو لم يتقدم
منه موجب ومن قول ذكره شراح المختصر لعدم الطاهر انما المشركون نجس لكن المعتمد انه
الا اذا سبق موجب بل في الحطاب عن القاضي اسماعيل يجب عند الاسلام ويحمل ان الشرع
لاحظ الردة على ما سبق او بناه على عادته في عدم خطاب الكفار فتدبر ويصح بعد
العزم وقبل النطق باشيا منها المني كان راه في ثوب نوم ولم يذكر احتلاما واعاد
من اخر نومة فان نام فيه شخصان وجب عليهما والمراة تجد الحيض في ثوبها تغتسل
وتعيد الصلاة من يوم لبسه اللبسة الاخيرة لاحتمال طهرها وقت اول صلاة
وقد سوى بعضهم بين المني والحيض كما في البناني وكذلك الصوم الا انه يبيت كل ليلة
فتعيد عادتها ان امكن استغراقه لها والا فبحسبه ولم ينظر والكون التبييت المذكور
لا يكفي عن الواجب لان النية لا ينظر فيها لمثل هذا والا احتاجت لنية وتسلسل
ومن نظائر الوجيز الذي في نحو ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة من رمضان
توجد فيه نقطة دم فتصوم كل واحدة يوما مع التبييت وتقضي الاولى صلاة
الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرا وثبتت طريقة وجه بقطعة اللذة المعتادة

ولو بنوم ثم خرج بغسله بلالها ولو تأخرها وغسله قبله لا يعيده الا عن جماع فالوضوء
بلا لذة الا السلس وان استدام من اللذة اغتسل وهل ولو لم يطف النزول تكرر كرم
على الجماع تردد الاجهوري وان امني في شعرها بلا مغيب حشفة فسال المني وحملت
اغتسلت وان لم يظهر منها امن مشى مبني على ضعيف سند في اكتفايها بالاحساس لانكماش
رحمها او نشر بلا جماع منزلة البروز لان حملت من مني شربه الفرج من حمام وان كان
الحمل يساره امناها ولكنهم المخصوص بما خرج بلا لذة معتادة وان شك امذي ام مني
اغتسل مغيب الحشفة اي من بالغ وندب لمراهق كصغيرة وطيها بالغ والصواب
كما في شب على المختصر قول البدر القرافي والاجهوري بالغسل من جماع الجني لانه لم مالنا
خلافا للحطاب او دبر ولو دبر نفسه ولو خنثى ولو من فرج نفسه للتناقض وفي
الحطاب لابن رشد رواية عن مالك بعدم وجوب الغسل في وطء الدبر وهي غريبة
واغرب من ذلك التلفيق منها ومن قول الشافعية لا ينقض الوضوء والموضوع لا نزله
سنه شب وتبعه المحشي محل كونهما سنتا للغسل ما لم يفعل قبله الوضوء المستحب
والا فيفعله وتعقب بان الصواب الاطلاق فان هذا ليس وضوء حقيقة بل قطعة من
الغسل او لا تبطل بها بحط السنية والافاضل غسلهما واجب للمختصر عند ر
بانه ادرجه في الاستنشاق وتعقب بانهما سنتان لا واحدة وقد اوجب الحنفية
المضمضة وزاد الحنابلة الاستنشاق فليحفظ عليهما خروجا من الخلاف البدء
بغسل الاذى هو بدا اضافي والحقيقي اليدين ويكفي غسل واحد للحدث والخبث
حيث لم يتغير الماء وان شاء اخر رجليه بما قولان وفصل بعضهم فقال يقدمان
في غسل غير واجب محافظة على موالاة الوضوء الواجب قبل اليدين يعني قبل ايمامهما
والا فيفعل بعد الوضوء للمرفقين تقديم فرجه اي مع انه ليس من اله عالي وليس
في الغسل اخذ شيع المختصر ورده الرهوني بانه تابع لقول عياض لم يرد تثليث الوضوء
فيه ولحق وروده كما قال ابن حجر فانظر خاتمة ذكر اصحابنا من المندوبات
وضوء الجنب للنوم وهو لا يبطل بحيث يطلب باخر الايجاع انشد الحريري في نجيق
وان سيليه وضوء ليس يبطله الا الجماع وضوء النوم للجنب
وينقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق الناقض عياض ان لم يضطجع وتمنع

الجنابة

الجنابة ما يمنعه الاصغر وتزيد القراءة خلافا للحنفية الكفوا بغسل الفم ولو قصد
بجرد الذكر خلافا للشافعية الا ان نوى واستدلال ولا يتعبد بالكلالة بل ظاهر
كلامهم انه له قراءة قل اوحي في الحطاب عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط ونحوه
بجع وغيره ونوقش بان القران كله حصن وشفا وليس من القراءة مرور القلب بل حركة
اللسان ودخول المسجد وان مجازا خلافا للشافعية الا لخوف او لخصمانه فيها
التيمم وان احتلم فيه هل يتيمم لخروجه كما حكاه في النوادر او لا وهو الاقوى كما
في ح في باب التيمم لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج اولى ولانه صلى
الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل وعاد للصلاة وراسه
تقطر وقد يقال من الخصائص اباحة المكث جنبا الان يلتفت للتشريح وبالجملة
الاحسن التيمم وهو مار حيث لم يعقه ولا يدخله الكافر ولو اذن مسلم الا لعمل
فمن جهة للضرورة الثناي بعوقيتي مخففتي ابو عبد الله شمس الدين محمد
ابن ابراهيم قاضي قضاة مصر التتائي كان ذا عفة ودين وفضل وصيانة وتواضع
تولى القضاء ثم تركه واشتغل بالتصنيف والتدريس له يد طولى في الفرايض وغيرها
من شيوخه البرهان اللقاني والسنهوري والشيخ داود وزكريا وسبط المارديني
كالوضوء المخصوص ان المخصص بنا الغرة والتحجيل فقط لحديث هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي وكل امة تتبع لنبيها وفي قصة جريج فتوضأ وصلى ركعتين لطف
الله الخ اي بعدم فوات الصلاة عند عدم الماء مبدا لبعادها اي مع الماء فان
الكلي منهما وانتفاء الاولى حذف الواو ليكون علة للجمع الحياة اي المعتد
بها قال تعالى الذي يصلى النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيى النية ظاهر كلام
صاحب اللمع وصرح به غيره انها عند الضربة وقال زروق وجماعة عند مسح الوجه
قياسا على الوضوء والاوجه الاول اذ يبعد ان يضع الانسان يده على حجر مثلا من
غير نية تيمم بل بقصد الاتكاء او مجرد اللمس مثلا ثم يرفعهما فيبدو له بعد الرفع
ان يمسح بهما وجهه ويريد به نية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء
كما قال تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فاوجب قصد الصعيد قبل المسح وله

عادوا القربة الاولى من الفرايض فلا يصح تقدمهما على النية   لا يرفع الحدث استشكل
بان الحدث لا يجامع الاباحة قلنا اراد وا بالحدث الباقي الصفة الحكمية لا المنع اي
انه جنب فلذا يغتسل عند التمكن من الماء فهو من قبيل الترخيص مع قيام السبب المانع
لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعمرو ابن العاص وقد احتلم في ليلة باردة وخاف ان اغتسل هلك فتيمم وصلى
بالجنابة صليت بالناس وانت جنب   الى تمام الصلاة يعني لا بعدها بالنسبة لغرض
اخر ولو قال مغيا بعدم التمكن من الماء لكان اولى   القربة الاولى منه انه يترجح
النقل فلا يجزي ان عفر وجهه بالارض والقاه بتراب واقع ولا يعول على ما في
الحاشية عن كبير الخرشي   والصعيد الطاهر يعني بالفرض ايقاع التيمم به
واختياره على غيره لا ذات الصعيد فانه لا تكليف الا بفعل والذي من شروط
الوجوب وجود ذاته فانه نع ما في الحاشية   من جنسها خرج الزرع ولبعضهم
جواز التيمم عليه ان لم يجد غيره وضاق الوقت وتعذر قلعه   ويخفف يديه   او يتحرك ان
بالجيم وبالخاء   لا يجد غيرهما الخ رجح بعضهم ان هذا الخاقد الطهور المعقول
فيه ...

ومن لم يجد او لا متيمما   فاربعة الاقوال يحكي مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك   واصبغ يقضي والاداء اشهبا
وللقابسي ذو الربط يومي لارضه   بوجه وايد للتيمم مطلبا

والبيت الاخير للتتائي وفي الحطاب الايما للارض ايمم   نعله في الوقت فمن
يتيمم للصبح فتذكر ان عليه العشا تيمم للعشاء غيره لان وقت الغاية انما يدخل
بتذكرها بخلاف الظهر مع العصر والعشاء مع المغرب لاتحاد وقتهما قبل وقت
الاختصاص ثم ان خص بالتيمم يخص الثانية لم تجز الاولى واما تيمم النافلة
فقال الاجهوري لا يشترط ان يكون بعد وقتها لانه يصلي الفجر بتيمم
الوتر وتبعه شيخنا في الحاشية هنا لكنه ذكر في حاشية الخرشي عن الشيخ
سالم ان هذا اذا تيمم للوتر بعد الفجر فانظره   فلا يصلي ركعتي الفجر الخ
ولا يتيمم الحاضر الصحيح للنفل فالمخلص ان يوخر الفجر عن الصبح او يتيمم له ويصليهما

ويصليهما

ويصليهما بعد ثم يعيده للصبح فتدبر   وقرا القران الخ ينظر فيه وبما بعده دخول
المسجد للجنب هل يقيد بعدم الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان كما قيد والتنفل
بذلك اي بجعل كصلاة واحدة طول فيها   استحبابا بل بعيدهما استنانا
فثلاثة بعيت رابعة وهي عدم مسح الغبار وصح ان نفل وفيه عيب بان لا يقوي
المسح ونوقش بصحته على حجر لا يخرج منه شي وقد يفرق بشائبة التلاعب
استحبابا بل استنانا لتحصيل السنة   الاهم يحتمل انه صفة للمقصد من حيث
هو فانه اهم من الوسيلة ويحتمل انه اراد ان هذا المقصد المخصوص اعني الصلاة
اهم المقاصد فانها افضل اركان الاسلام بعد الشهادتين   الصلاة قيل
مشتقة من الصلة وهو اما من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب
انها لغة واصلها وصلة دخلها القلب المكاني بتاخير الفاء عن لام الكلمة
فصار صلوة ثم الاعلال المنافي وقيل من صليت العود بالتشديد قومته بالنار
واعترضه النووي بان لامه ياء ولامها واو فاجيب بانها تقلب ياء من
المضعف مع الفعل تخيفا من الكراهة قال الدميري وكانه اشتبه عليه بقولهم
صليت اللحم صليا كرميته رميا اذا شويته وقد يقال المادة واحدة
وعرفها ابن عرفة بقوله قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط ودخل
بالاخير سجود التلاوة وشمل الجنازة خلافا لمن زعم انها صلاة لغوية اي دعاء
وبني عليه صحتها بلا وضوء لنا انها كبقية الصلوات في الاحرام والسلام والجماعة
وكيفيتها   قواعد الاسلام اي ان الاسلام ينبني عليها كما بنيا البيت على اركانه
لكن الركن الاول يهدم بانهدامه ابانة لا بمجرد اواخره المبنية فهي الظاهر فقط
واما المتولد في الاسلام فواجبي الهمزة وجوب المزوع وبقية الاركان ثم بعدها
يجحدها كسلا عند الجمهور   يلزم من عدمه العدم خرج المانع فانه لا يوثر
بالعدم   ولا يلزم من وجوده خرج السبب وذكر الوجود مصداق ما اشتهر
من ان الشرط قاصر على الصفات الوجودية لا عدم المانع في الحقيقة الاصطلاحية
خارج الماهية ان قلت هذا لا يظهر في نحو الاستقبال قلت اراد
بالخروج قدرا زايدا على الحركات والسكنات فالاول من حيث المعلومية فتدبر

فحقيقته لكن بينهما فرق اعتباري فالاول من حيث الوقوع في جواب ما هي
المولية والثانية من حيث التحقق فمن ثم قيل الماهية اعم لانفرادها بالمعدوم ومات
مثلا حال من الركوع والسجود او معمول لمحذوف مطابق اذ اريد به التمثيل
ومفعول به ان اريد المثال لا يجب على المكلف في الحقيقة فهو بدء وتمامه ابن مكلف
اذ الدين قبلهما خرج الا ان يلاحظ التكاليف في الجملة او الاولوية او من كاية شروط
الصحة وعدم الوجوب معلوم من ان الشرط يلزم من عدمه العدم والوسيلة تابعة
للمقصد فتدبر غير مخاطبين نبه الله على هذا انه شرط وجوب وصحة معا ثم هو
وما بعده لا يخص الصلاة وسبب اعتماد خطابهم قال تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكاة البلوغ فان بلغ في وقتها صلاها ولو كان فعلها او قطع
ان بلغ اثناءها بما لا يبطل الطهارة وشفع ان ركع واتسع الوقت ولا يعيد
الوضوء حيث نوى الوجوب الوضعي كما سبق لعشر وهو وقت التفرقة في المضجع
على الاقوى ورجح شراح المختصر انه يكتفى فيها بثوب واحد وكلما زيد تحسن لغلبة
الشر في هذه الازمنة نسأل الله تعالى اللطف ويكره تلاصقهم وان بلغه بالعورة
والكراهة لهم فانهم يخاطبون بها وبالندب على التحقيق والظاهر حرمة اقرارهم من
الولي لانه يجب عليه صلاح حالهم دخول الوقت اقتصر به عن دليل كفى اي
ومظنته ولو تقليدا شرط في الصحة وغلبة الظن كافية كما قال صاحب الارشاد
وهو المعتمد فان تردد قبلها او فيها لم تجز ولو وقعت فيه وبعدها اذ وقعت
فيه اجزأته والذي ذكره سنة كانه جعل الطهارة بقسميها واحدا او الترك
بقسميه واحدا زوال النجاسة الخبثية المعبر بازالة لانه لا يشترط الفعل بل
لو القت الرياح النجس في ماء طاهر طهر وان كان لا تكليف الا بفعل فهو ملابسة
الطاهر ثم هذا مردود على احد القولين من وجوب ازالة النجاسة وهو الاقوى
وقيل بالسنية وشهر ايضا وعليه فما ورد من التعذيب في البول محمول
بالنسبة الى عموم الامة على التهاون بالعصمة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء
واجب اتفاقا وربما شنع بعض القاصرين على القول بالسنية وليس قاصرا عليه
مذهبنا فقد نقله القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن

عباس قال ليس على الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير وقد سئل عن الوجوب
اتل علي في ذلك قرآنا واما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من الرذائل قال ثياب
بني عوف طهارى نقية فانها نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احمد بن المعذل
لو ان رجلين صلى احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني تاخير الصلاة حتى
خرج الوقت لم يستويا عند مسلم وايضا حديث وضعهم امعاء ذكي المشركين وهو يصلي
ولم يقطع ثم انه يطلب تقليل النجاسة ايضا كمتطهر لاحدهما حيث لم يكفهما الماء لا بمحل
واحد للانتشار عن الثوب المراد به الملابس ولو لم يتحرك بحركته فاذا كان
الوسط على الارض نجسا او احد كل طرف بطلت عليهما على الظاهر لانه اشد من طرف
بائن عليه ومن هنا لا يكفي ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه لانه في حكم الكائن على
العضو طاهر ولو طال جدا والبدن وان كداخل عينه وفمه ولم يجعلوهما
من الظاهر في الحدث للمشقة بتكرره وكذا انفه باطنا ما داخله ولو ظنه طاهرا كما
قال ابن عرفة وهو ظاهر كظهور ذلك في تنجيس الظاهر من ذلك كحر غصة وميتة
اضطرارا او وجد غيرها على الظاهر ثم هذا من باب التعليل لتعذر الازالة بالمطابقة
لا ان يجز ولو تعمد ابتداء والمكان هو ما يمسه بالفعل فلا يشترط طهارة
المومى اليه وانما حسر العمامة للاجماع على ركنية السجود والظاهر اعتبار المس
بزائد لا يحس بالاولى من الحائل وقال شيخنا الشعر كطرف الثوب لا يضر [illegible]
على نجس يبس ولينظر فقد نقضوا بمسه وقال الشافعية بحاله الحياة واما
اسفل النعل فلا يضر ولو تحرك بحركته لانه كالحصير بخلاف الخف ثم يخلع النعل
للسجود لان رفعها حمل ولو شك في اصابة النجاسة ندبا وجب نضحه استقبال
القبلة ولو بسفينة فيدور معها ان امكن فان تبين خطأ بصلاة قطع
غير اعمى ومنحرف يسيرا واما هما فيستقبلانها وبعدها اعاد غيرهما في الوقت
كالنجاسة الكعبة من الكعوب وهو الارتفاع ويبطل صلاته تحتها الحفرة
وكذا فوقها ان كانت الصلاة فرضا ويكره غير النفل المطلق فيها عينها اي
بناءها والبقعة ان نقض ذكر الامام ابو طالب المكي انه باب التوكل من قوت
القلوب هذا نكتة باطنية وهو ان يشاهد علي من في الحضرة ما لا يشاهد المحجوب

وجنتيهما الخ وقال ابن القصار وبعض الايمة ينبغي مسامتة العين
والزم البطلان ان تنحى عن امامه باكثر من عرض الكعبة فان الخلل لازم له
او لامامه وكذا بعض الصف الطويل واجيب بان الجرم الصغير مع البعد
يقابل باكثر منه جدا فليتامل   ستر العورة ولو بالمن فرضه الايماء والحرير مقدم
علي النجس وان كانت حرمته ذاتية لعدم منافاته الصلاة لا طي علي الاظهر القوي
وان لم يجد الا ستر الاحد فرجيه ففي التتائي يخير ويجب الظلام عند العري
لقوله تعالي وجعلنا الليل لباسا   ما بين السرة والركبة الخ والحاكم بالتحرج
بالنظر لما يبطل كشفه من ذلك علي الارجح   الوجه شيخنا في حاشية ابي الحسن
الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو عادة وفي الشاذلي ستر
الخدين وفي شرح بعضهما شيخنا ولعله ضعيف قلنا يحمل علي بعض لا يتم واجب
الدلالين والعنق الا به   بطلت في الحاشية تقييده في عورة نفسه بان
يعلم انه في صلاة واصله لبحر وفي بن عن ابي علي ولو نسي كونه في صلاة
كان وجه الاول ان عورة الغير اشد   فاو تكلم والنفخ مثله والمراد
مطلق الصوت ولو نعق كالغراب او وجب كالنفاد الا الاجابته صلي
الله عليه وسلم   فرايض جمع فريضة بمعني مفعولة لا فرض لان فعلا لا يجمع
علي فعايل   النية في الحاشية نية الصلاة المعينة في الفرايض والنوافل
المقيدة بسببها كالكسوف والخسوف والعيدين والاستسقا او بوقتها
كالوتر والفجر واما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين فاذا صلي ركعتين
بمحل النافلة انصرفت للضحي او بعد دخول المسجد انصرفت للتحية اه باختصار
ونحوه في الحطاب وغيره ولا يخلوا عن نظر اما اولا فجعل العيدين من المقيد
بالسبب غير متضح فانه مقيد بمجرد الزمن واما ثانيا فالضحي مقيدة بوقت
والتحية مقيدة بسبب والاظهر ان يقال التعيين يحتاج له في الفرض والسنة
والرغيبة علي انه قيد والكراهة الزيادة في الضحي بنية الضحي فهذا يفيد انها
تحتاج لتعيين وان لم يكن في اصل الصحة وكذا حصول ثواب التحية نعم
بمجرد سقوط الطلب لا يتوقف علي نيتها فليتامل ثم قال في الحاشية ولا يشترط

ملاحظة

ملاحظة كونها اداء وقضاء ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا العنوان او لا يشترط
الاستحضار بالفعل والا فلا بد من نية الفريضة ولو بالنية الحكمية لقولهم من
اعتقد ان الصلاة كلها مندوبة او سنة بطلت صلاته ويفيد عدم التعيين
للماموم شك هل الامام في الجمعة او الظهر فلا نية بل علي ما احرم به الامام ثم
ويكفيه تعيين الامام ولو تبين فظهر خلاف ما نوى ففي التتائي تجزي الجمعة عن الظهر
لا عكسه لانها اخص بزيادة شروطها وفيه انها ركعتان والظهر اربع ولا يشترط
تعيين اليوم واتفاق لفي المختصر وان علمهما دون يومهما صلاهما ناويا لهما
سلطان وقت الغائبة وتنوب نية الادا عن القضا وعكسه حيث اتحدت
الصلاة لعدم اشتراطهما ومن هنا لو صام الاسير رمضان بعده صح وقبله
لم يكن قضاء عن السابق حيث تكرر ذلك لا اختلاف العام وينوي الصبي عين
الصلاة ولا يتعرض لفرض ولا نفل فان فعل صحت لان الثاني حكمه والاول
زيادة قوية فقد   فواسع ولو خالف عقده الا لفظه عب فان الملاصق
للصلاة كالواقع فيها   تكبيرة الاحرام اذا اريد به الدخول في حرمات الصلاة
بالنية والاستقبال والتكبير كان من اضافة الجزء للكل في الحاشية اغتفار مد
همزة قبل الواو واصله في عب ورده بن وعج وطفان العطف يقتضي
المغايرة ويدرك الجملة   الا ان ينوي الخ قد صحح في الحاشية العام   قراءة الفاتحة
بحركة اللسان فلا تكفي بالقلب وان لم يسمع نفسه والاولي مراعاة الخلاف
في الخرشي نقلا عن الاجهوري رحمه الله يجب قرائتها ملحونة بناء علي ان اللحن لا يبطل
الصلاة شيخنا وهو استظهار بعيد اذ القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة
فصاحبها ينزل منزلة العاجز وفي الحطاب ح لو قرا بالزبور والتوراة بطلت
وهو كالكلام الاجنبي قلت وكذا ما نسخت تلاوته من القران فيما يظهر والظاهر
ان الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم اذ لا تجوز القراءة به واظهر ما في اللحن بطلانه
العدول عن الصواب له عمدا لتلاعبه فان سهي عن الفاتحة ولو في جل الصلاة
سجد واعاد وجوبا كما في الحاشية للخلاف في هل هي واجبة في الكل او البعض ثم
والعمد مبطل لتشهير وجوبها   القيام لها علي امام وفذ لا ماموم

فلو استند حالهما لما لو ازيل لسقط صحت وبطلان جلوسه للاحرام والركوع
فان جلس ثم قام فنفعل كثير لا لمخالفة الامام كما قيل فانه يصح جالس بقايم ولا
يعول علي ما في المحاكية ويتخيل ان يمكن كعبه وراي مالك التحديق بيده في تونق الاصابع
وضمها بيده الباجي هو القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف ابن سعد ابن ايوب
ابن وارث الباجي اصله من بطليوس ثم انتقل الي باجة الاندلس وثم باجة اخرى
بمدينة افريقية وباجة اخرى ببلاد اصبهان بالعجم وارتحل الي الحجاز واقام بها ثلاثة
اعوام وحج اربع حجج سمع من ابي محرز وابي اسحاق الشيرازي الشافعي وغيرهم واقام
بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاما ومن شعره

اذا كنت اعلم علما يقينا ... بان جميع حياتي كساعه
فلم لا اكون ضنينا بها ... واجعلها في صلاح وطاعه

واخذ عنه ابن عبد البر والطرطوشي وغيرهم وكان اول وروده بالاندلس مقلا
في دنياه حتى احتاج في سيره الي العقد بسفره واجر نفسه ببغداد مدة مقامه لحراسة
درب وكان يستعين بالحارثة علي نفقته قال ابن بسام بلغني عن الفقيه ابي محمد
ابن حزم الظاهري انه كان يقول لم يكن لاصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد
الوهاب مثل ابن الوليد الباجي شرح المدونة ولخصها وشرح الموطا بثلاث
شروح وله تاليف كثيرة حاز رياسة عظيمة ومات عن مال وافر سنة اربع وسبعين
واربعماية ومولده سنة ثلاث واربعماية وصلي عليه ابنه احمد ابو القاسم وخلفه
في حلقة مجلسه وتخلي عن تركته وكان ابوه اذن له في اصلاح كتبه الزغبي اسمه
يعقوب من اكابر اصحاب ابن عرفة ولي قضا القيروان ثم الجماعة بتونس بعد ابي مهدي
عيسى الغبريني وتوفي قاضيا بها الا انه اجتمع في وليمة مع الامام ابن مرزوق
الحفيد فسيل عن من راي مصحفا في نجاسة وليس بطاهر هل يبادر باخذه او يتيمم
فقال صاحب الترجمة يجري علي محتلم انتبه وهو في المسجد فقيل يخرج وجوبا فورا
وقيل يتيمم ورد عليه ابن مرزوق بان هذه اشد فيجب عليه اخذه فورا لانه ان
تركه فوركان رده بخلاف بقايه في المسجد فلا يعد ردة وهو ظ ابن ناجي
هو قاسم ابن عيسى ابن ناجي ابو الفضل وابو القاسم شرح الرسالة والمدونة بشرحين

الشنوي في اربعة اسفار والصغير في سفرين وكان قايما على المدونة مستحضرا لها اخذ
عن الشبيبي وابن عرفة واصحابه كالابي والبرزلي والواونغي وغيرهم وولي
قضا باجة وجربة والقيروان اخذ عنه حلولو وغيره توفي سنة سبع وثلاثين
وثمانماية الغبريني هو عيسى بن احمد ابن محمد ابن محمد الغبريني ابو مهدي
التونسي عالمها وصالحها وقاضي الجماعة بها قال ابو زيد الثعالبي شيخنا
اوحد زمانه علما ودينا وقال ابن ناجي ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة
ما رايت اصح منه نقلا ولا احسن ذهنا ولا انصف منه مع كمال الرياسة نقل عنه
عصريه البرزلي في ديوانه في مواضع اخذ عنه غالب اصحاب ابن عرفة وغيرهم كالبسيلي
لبسيلي واحمد القلشاني وولاه ابن عرفة حين حج امامه جامع الزيتونة وهو
ح قاضي الجماعة ثم اشتغل بعده بالامامة توفي ليلة السبت سابع عشرين من
ربيع الاول عام خمسة عشر وثمانماية صاحب المختصر هو ابو المودة ضيا
الدين خليل بن اسحاق ابن موسى ابن شعيب الامام العلامة العامل القدوة الحجة
الفهامة لوا المذهب بمصر ذكره ابن فرحون في الديباج وقال حضرته بالقاهرة
يقري فقها وحديثا وعربية من صدور علمايها مجمعا علي فضله وديانته استاذا
ممتعا ذا التحقيق ثاقب الذهن اصيل البحث مشاركا في الفنون فاضلا في مذهبه
صحيح النقل متقبضا من اهل الدنيا جامعا بين العلم والعمل ناشرا للعلم شرح مختصر
ابن الحاجب في ست مجلدات انتقاه من ابن عبد السلام مع عزو الاقوال وايضا
الاشكال اعتمد عليه حفاظ المذهب من اصحاب ابن عرفة وغيرهم وله مناسك
وتعاليق مفيدة حج وجاور ومقاصده جميلة وترجمه ابن حجر درس بالشيخونية
وافتى وافاد ولم يغير زي الجند المتقشفين كان ابوه حنفيا فلازم المنوفي
فتشفع ولازم مالكيا يعرف بابن الجندي كان لا ينام في بعض الاوقات الا زمنا
يسيرا بعد طلوع الفجر للراحة من جهد المطالعة والكتب نزل مع الجند لما سخلاس
اسكندرية من العدو فتكلم كتب علي الخلاف وله شرح علي التهذيب وصل فيه الحج
قال ابن غازي حكي انه بقي عشرين سنة لم ير نيل مصر وان بعض شيوخه شوشته
امر كنيف بمنزله فذهب لبابي عمل تنقيته فجا خليل بعده فنزل ينقيه فخلف له

الناس ينظرون ويتعجبون فجا الشيخ فقال من قيل هذا خليل فاستعظم ذلك فدعى
له بنية صادقة فنال بذلك بركة فى عمره توفي ثلاث عشر ربيع الاول عام سنة
وسبعين وسبع مايه قيل بقي في تاليف مختصره نيفا وعشرين سنة ولخصه في
حياته الى النكاح وباقيه جمعه اصحابه من المسودة حيث حيث
قال وندب الخ حيثية تعليل وكانه ادرك اصل الوضع في التمكين نعرفية اقتصاره
في حد الواجب على قوله وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه فاندفع ما في الحاشية
السجود على الارض او ما اتصل بها اسريه معلق من ثابت لا فراش عين منفوش
جدا وان على من سطح ركبتيه كالمنابر والسجة ولو اتصلت به والمخفظة وان كان
الا كمل خلافه هذا هو الاظهر مما في عب وغيره نعم ان عظم ذلك جدا ضر ولعله
بالعرف وللشافعية في الاخراضا بطا حسنا وهو ارتفاع الاسافل على الاعالي واجزا
السجود على شريط سير لمريض لا صحيح وسن واعاد لدبوقه على ركبتيه ويديه
واطراف قدميه واوجبه الشافعية فيهما اعاد ابدا ظاهره ولو كان بجبهته
قروح وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يجزيه لانه اتى بالمطلوب من الايما وزيادة
وينبغي ان الخلاف لفظي وان قول ابن القاسم لا يجزي محمول على ما اذا محض قصده
للانف وقطع النظر عن الجبهة وقول اشهب يجزي معناه اذا قصد مع السجود
على الانف الايما بالجبهة ايضا شيخنا في حاشية ابي الحسن لا يضر الانية عدم الايما
اما اذا لم ينو شيا فيجزيه وينصرف للايما لان نية الصلاة المعينة تتضمن نية اجزايه
وقد يقال الايما غير معهود فلا بد معه من ملاحظة خصوصه ولو على سبيل النية
الحكمية فتدبر الرفع منه وفي اشتراط رفع اليدين خلاف ثم انه قيل
بقي على المص من الفرايض الجلوس بين السجدتين اجاب شب بانه اكتفى عنه بالطمأنينة
والاعتدال قال في الحاشية وهو لا يجدي اذ هما يحصلان مع القيام وذلك ان تقول
معلوم انه لا يقوم بين السجدتين ثم يرجع للسجود فصح الاستغنا ثم بقي القيام لكن ٤
لا يقال يغني عنه قيام الاحرام او الفاتحة لانا نقول اذا قدر بعدهما عاجز قام بها
له فليفهم الجلسة الاخيرة في الحاشية ما اشتهر من انه لا يشمل نحو الصبح والحق
ان المراد الاخيرة بالنسبة من افعال الصلاة يعني ما لا جلوس بعدها لا ما سبقه

جلوس وما زاد الخ تسمح اذ الظرف تابع للمظروف حتى ان الجلوس للدعا بعد سلام الا مام
مكروه والسلام والاذرجح ان نية الخروج به مندوب لا شرط فقيل ما الفرق
بين تكبيرة الاحرام حيث اشترط معها النية قطعا وبين السلام فاجيب بان
للتكبيرة نظاير في الصلاة فاحتاجت للتمييز بخلاف السلام اي وتسليم الرد بعد
الصلاة ولك ان تقول الخروج من الصلاة ليس عبادة بخلاف الدخول وانما
تكون النية في استيناف العبادة عند استقبالها فان قيل الخروج من تعلقات
الصلاة ولا تتم الا به قلنا فهو مندرج في نيتها السابقة ونية الاحرام لم يسبقها
ما يشملها فتدبر واللام مثلها الميم عند حميع وهذا مبني على انهم يبدلونها في لغة
شمسية وهي التي تخفى كالنجوم مع الشمس خلافا بالقمرية الداخلة على حروف ابغ حجك
وخف عقيمه لظهورها وصورة السلام وما يدل على العموم الصيام والسعر في الحديث
المشهور فانهما شمسيتان الطمانينة ولو اقل من ثلاث تسابيح في الركوع
خلافا لمن اوجبه ولا يلزم الخلاف اي كما في الركوع في الحالتين كلام الشيخ قاصر لانه بينهما
عموما وخصوصا يعني وينفرد الاعتدال في رفع بلا طمانينة وفيه ان الصلاة حينئذ
باطلة والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فالاولى ما سلكه الشيخ نية الصلاة الاولى
حذفه فانه مندرج في النية السابقة ولتكون التفصيل بعد الاجمال فان العدد به
زاد نية الاقتدا ولا يشترط معرفة عين الامام عب وغيره ان اقتدى به بشرط
انه فلان بطلت ولو تبين انه هو للشك حين حال النية لقيام الاحتمال بطلت
صلاته ان اخل بما يحمله الامام كالفاتحة وقيام لها وقياس على ثلاث سنن
خمس مسايل لكن الوجوب في الخامسة وضعي بمعنى الاشتراط كوجوب
الفاتحة في صلاة الصبي وقد يجب تكليفا اذا نذر الصلاة جماعة والجمع
يعني للمطر عند عما وكل ما ترك النية عند ها بطلت والثانية تبع للاولى نعم
بطلان الاولى مشكل مع انها وقعت في وقتها وقد نص البناني على بطلان
الثانية فقط وهو الذي ينبغي الجزم به ونية الجمع واجب غير شرط وهي بالاولى
ينبغي وتسمى للثانية على انه يبعد عدم اشتراطها في الثانية بعد الفاتحة
فلو كرر الفاتحة حرم على العامد ولم تبطل صلاته وسجد الساهي بعد وما في الحاشية

مران المأموم لا يكره له الزيادة على سورة مقيد بان يخشى من سكوته تفكرا
مكروها دون النافلة فالزايد على الفاتحة فيهما مندوب ومن ثم تسمعهم يقولون
السهو في النفل كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل السورة ووصفها وافسادها
سهوا لا قضا فيه واذا قام لثالثة سهوا فيه كملها رابعة تتمة في الحطاب على المختصر
لو قرا في الاولى سورة الناس فقراة ما فوقها في الثانية اولى من تكرارها
السرها وقع في الحاشية من الله يسجد له ولو في ركعة يعني بعد السلام لكون الزيادة
هنا في محل النقص والجهر قيل محمول على ترك ذلك من الفاتحة اما في السورة فلا يغتفر
الا الركعتان وتقدم بعض في قراة الفاتحة اعلاه ان يسمع نفسه بحث
فيه النفراوي بان اعلا الشي ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون بالعكس والجواب
انه لا مشاحة في الاصطلاح او ان المراد ادنى القراة التي لا يجوز النقص عنها
حال الاسرار واعلاها التي متى زيد عليها خرج عن السر قال الاشكال مبني على ان السر
بالمعنى المصدري اي الاسرار والجواب انا نريد المعنى الاسمي اي القراة السرية
على الوجه السابق فتامله رد المقتدي على امامه قيل الا الطايفة الاولى في
الخوف وان رد على من على يساره فيه بالغز والاظهر الرد تبعا من الرد على المسبوق
والسابق كما في نق ولو سهى عن التحليل وهو سلم المقتفل صح ان عاد بالقرب كان قدم
الرد نار يا العود السترة يعني اتخاذها اذ لا تكليف الا بفعل قبل ان صلى
بمكان مر تخرج فان حاذاه جرمه المار طلب بالسترة والا فلا او سترة الامام
الخ فعلى الثاني يجوز المرور بين الصف الاول والامام لانه حايل عن السترة كغير
الاول مطلقا كذا في الحطاب وغيره وليس لنا فيه الا محض التقليد فان الامام
او الصف لما قبله سترة ان سلم مبطل السترة على ان السترة مع الحايل ليست ادنى
من عدم السترة اصلا وقد قالوا بالحرمة فيه فبالجملة هذا المار اما له مندوحة
فالاثم مطلقا او لا مندوحة له فلا اثم مطلقا فما معنى هذا الذي ذكروه نعم
الاختراق للصف الذي في الموطا شي اخر نعم ان قلنا ان الامام سترة تحرم المرور
بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا سترة الامام سترته فالحرمة من
جهتين ثم مما يذكر هنا ان المار اذا لم يكن له مندوحة والمصلي لا سترة له حرم على

المصلي

المصلي دون المار وانت خبير بانه لو كان المصلي بسترة لمر المار والحالة هذه بدون
اثم فما معنى سترة المصلي واثم نعم الذي ينبغي ان يقال ان كان للمصلي
مكان اخر اثم والميت في صلاة الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولا انه ليس ارتفاع ٤
ذراع للخلاف في ذلك كما للشيخ عج ثم ان عبد السلام خرج من اثم المصلي المتعرض من
وجوب السترة ورده ابن عرفة بان الاثم بالمرور بالفعل لا بمجرد ترك السترة فليتامل
المار اي وحرم المصلي والمعتمد انه قد افساده ويضمن ما اتاف من ماله على المعتمد
وديته على العاقلة في دفعه وقيل هدر وقيل الدية في ماله ويحرم المناولة بين
يدي المصلي والكلام عن جنبيه على المعتمد مما في تت وغيره الا ان يكون
قصد الخ ولا يلزم ان يقصد مثل ذلك في القيام لما صح تزيد العد انظر شب
رفع اليدين رجح عج صفة الراهب واللقاني النابذ جملتان بل ثلاث وفي الحاشية
عن كبير الخرشي الجواب بان المراد جملتان ملفوظ بهما ولا يخفاك ان هذا التعبير
على ثبوت الواو فلعل المراد جملتان غير جملة الندا اما الركوع الخ هذا لا ينتج
مدعاه من التسبيح في السجود ايضا والاشتقاق من الامان لعل هذا مجرد مناسبة
والافظ ان اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتقا من الامان القنوت الاظهر
ان المسبوق ياتي به في الركعة الثانية لان القول الذي هو فيه قاض في خصوص
القراة وغيره بان كالتشهد ووقع لشيخنا بنا في حاشية الخرشي ما حاصله
ان اصل القنوت الندب ويحتوي على اربع مندوبات اخر عدها كونه في الصبح
وهذا يقتضي انه اذا اتى به في غير الصبح فعل مندوبا او مندوبات فانه مندوب
كان من اتى بغيره من اللفظ كذلك مع انهم صرحوا بانه في غير الصبح مكروه او خلاف
الاولى فالحق ان المندوبات اربع اصل القنوت ولفظه وسريته وقبل الركوع نعم
هي في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي شرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى ذلك
جرى في شرح المختصر شمس الدين التتاي في كبيره ومن حذى حذوه كتب حيث
تندب والندب في جميع الصفات الاصح والقيام في الصلاة خارج عن معنى
ذات معنى لفظ القنوت ثم الترغيب في العبادة والطاعة كانه كما قال شيخ الاسلام
في شرح المنفرجة العبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود والطاعة اعم كالنظر

الموصل قال والقربة تتوقف علي المعرفة فقط كالعتق وكان يكون دعوى والاظهر
ان الفرق اعتباري من حيث الامتثال طاعة والتذلل عبادة والتقرب قربة ثم
شان العبادة لا تستعمل الا لله   افضل الصلاة الخ يؤيد القول بترجيح طول
القيام علي كثرة السجود وكذا قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه
ولبعضهم

كان الدهر يخفض الاعالي   ويرفع الاسافلة اللئام
فتيه صح في فتواه قول   بتفضيل السجود علي القيام

اللهم التحقيق انه مبني علي ضم الها والميم عوض حرف الندا قال بعض
العارفين وخصت لانها تدل علي الجمع في الاضمار فكان القائل اللهم دعي بجميع الاسما
وشذ الجمع بينها وبين حرف الندا في قول الشاعر

اني اذا ما حدث الما   اقول يا اللهم يا اللهما

اي يطلب اشارة الي السين والتا للطلب وهو احد معانيهما وتاتي للصيرورة
والمطاوعة كحجر ذا استحجر ولنسبة الشي لمعنى ووجدانه عليه كاستطلت الليل اي عددته
طويلا وتزاد للتاكيد كاستحجر بمعنى احجب   انت كما اثنيت مبتدا وخبر
اي انت علي الحالة التي اثنيت علي نفسك بها اي كالثناء الذي اثنيته لا يبلغه
الواصفون ولا يعلم كنهه العالمون اي صفاتك في الواقع فالتشبيه من حيث
التغاير الاعتباري وتعالى الله عن التمثيل والتشبيه   من ربه اي اقرب كونه
قريبا من ربه حاصل حال السجود ففيه حذف خبر المبتدا ومتعلق خبر كان
بذلك الاولى حذف ذلك لان الاكمل العبادة لذاته والرجا في فضل الله تعالى
قال   ابن عطاء الله الهي ان رجاي لا ينقطع عنك وان عصيتك وقال
من علامات الاعتماد علي العمل نقصان الرجا عند وجود الزلل   ولا يقنت معه
يعني حال الدعا بدليل ما بعده ثم هو متنازع فيه   الطخيخي هو شرف الدين
موسى فاضل نبيه من اعيان المالكية بمصر في وقته اخذ عن الشيخ سليمان البحيري
والشمس اللقاني الي حاشية المختصر اعتمد فيها علي شرح المدونة للعوفي وكان خطه
جيدا توفي بمصر في سنة سبع واربعين وتسعمائة   اي لفظه اعلم ان المعول

ان المعول عليه ان خصوص هذا اللفظ مندوب ولما حكى المختصر الخلاف في لفظ
التشهد بالسنية والندب تردد البساطي والحطاب علي ظاهره من ان الخلاف
في خصوص لفظه وفرده بهرام علي ان الخلاف في اصل التشهد وقواه الرهوني
بالنقول وان لفظه مندوب قطعا وبالجملة اصله سنة قطعا او علي الراجح وبما
تقدم ان ما اشتهر من ابطال ترك سجود سهوه ليس متفقا عليه اذ هو علي احتواءه
علي ثلاث سنن واما خصوص الصلاة الابراهيمية فمندوب وفي اصل الصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم باي صيغة كانت خلاف بالسنية والندب   لا لغيره
انما يظهر لو كانت اللام للاختصاص وهو جعلها للاستحقاق وقد يستحق النبي
شيئا كان واكثر وكان يجعلها للاختصاص لانه لا ينافي الاستحقاق الا مدح
لجواز ان يكون غلبة ويكون اراد اختصاص الاستحقاق والثنا ولا استعمال اللفظ
في معنييه   حفيظا كانه ضمنه معنى رقيب وحارس والا فحفيظ يتعدى
باللام   لعموم النبوة يقال المنادى ان ال للعهد وان المراد سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وهذا حاصل سوا عبر بالنبي او الرسول ثم يظهر ما قال لو كانت ال
للاستغراق فالاحسن ان يقول لان النبي اخف لفظا واكثر استعمالا الا ان يكون
اراد ان وصف النبوة لعمومه اشرف وفيه ما فيه   ما نجد من نجاته اي عطاياه
والمحل المستقبل لان الدعا انما يكون به وعبر بالماضي تفاؤلا وقوة في الرجا كانه
حصل   شهيدا عبر به هنا دون جانب النبي بالرضى لما لا يخفى من المناسبة في كل
ثم عبر هنا بالامان ربما اقتضى سبق خوف وان ورد انا اخوفكم من الله لكن نحن
نجزم بان لا خوف عليه بل هو الامان ثم يصح تفسيره في المقامين بالتحية وهي
متفاوتة   وعلي عباد الله قالوا من حلف لشخص ان فلانا يسلم عليك لا حنث
حيث لاحظ هذا وقيده بما اذا كان المبلغ عنه عالما اي يعرف اندراج كل مومن
في كلامه قلت   وبما اذا لم يكن اليمين عتقا او طلاقا في سعي ورفع
للقاضي لبعد هذه النية فلا يقبلها القاضي فيما يظهر ثم تعلق الغنوي وبدن
بينه وبين ربه   دار قدر الاولى واخصر ولان التحقق بدون انقياد
لا يكفي كما هو مفصل في محله   لو قال لا اله الا الله الخ رد بعضهم اجزا

هذا في السنة   وما اخرناه من الطاعات فبان تاخير الطاعات مندرج فيما
قدمه من المعاصي فالاحسن ما اخرناه من المعاصي ايضا يحتنب لا يقع الا مغفورا
ولا علمه من انفسنا كانه يشير الي ان افعل التفضيل ليس علي بابه ومن ليست
جارية للمفضل عليه بل للابتدا كما تقول اعلم منك الموحدة ثم هو غير متعين
سبحانك الخ ليس هذا دعا اصطلاحي فلا تحسن المقابلة فاما انه يشير الي ان غير
الدعا من الفواصل مثله او هذه دعا باعتبار قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
فكانه داع بالزيادة   اما السورة فنيلها نماسنة وان خبريان كما لها
مندوب   كر عمامة كطافتين رفيعتين والا اعادة في الوقت وكله في غير البالا
المازري هو ابو عبد الله محمد بن علي ابن عمر التميمي اصله من مازرة بفتح
الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية امام افريقية وما وراها اليه في الطب
ايضا اخذ عن اللخمي وعبد الحميد السيوري المعروف بابن الصائغ وغيرهما واخذ
عنه بالاجازة القاضي عياض له تاليف منها شرح مسلم وشرح البرهان لابي
المعالي وشرح التلقين وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب مات سنة ست
وثلاثين وخمسماية وقد نيف علي الثمانين   بجميع بدنه وكذا ببعضه في القبلة التي
يضر فيها الانحراف اليسير   كالكلب هذا اصل حقيقة الاقعا قال
يعني جلوس البدوي المصطلي   باربع مجدولة لم تجدل
لكن هذا لو اعتمد الصغر فيرهة غير مبطلة   وتفكر فان لم يدر ماصلي اصلا بطلة
الا ان يتعلق بما فيبني علي الاحرام في بعض الحواشي حواشي العزية ان البطلان
في غير المأموم لانه تابع لامامه ثم رده بان تعليلهم بانه كالفعال الكثير يقتضي
العموم وفي اواخر فضائل رمضان ليحتج حصول الثواب لمن في جماعة ولو يحضر
قلبه بخلاف الفذ فانظره   الكراهة الا لمراعاة خلاف فيقصد فعلها بلا
فريضة ولا كراهة ولا تقليد والا لم يخرج من الخلاف   ابن مسلمة هو محمد
ابن مسلمة ابن هشام ابن اسماعيل ابن هشام وهشام هذا هو امير المدينة
الذي ينسب اليه مد هشام والذي يذكر عنه عمدة الرقيق في خطبته تفقه
محمد علي مالك وكان من اعيان الفقها المدنيين ورع توفي سنة ست ومائتين

كالالتفات فيه انه مكروه فاراد المتفاحش فهو مبطل   وسبق الامام
اي في غير الاحرام والسلام وغيرهما يعوده له ولو سبقه لحالة تخفض كركوع او سجود
خلافا لما في المختصر فان سبقه بالركن تماما كان ركع ورفع قبل الامام ولم ياخذ فرضه
معه ابطل   جمع مندوب لانه وصف غير العاقل يجمع بالالف والتا تنزيلا له منزلة
المونث نحو جبال راسيات وايام معدودات والاضافة في المعنى من اضافة الصفة
للموصوف اي الصلوات المندوبات وان احببت قلت بمعنى من واما المندوب في
الصلاة فالفضائل السابقة   للسه ذكر منها الوتر وما بعدها   والنافلة
اصلها الزايدة علي الفرض واراد بها مادون الرغيبة   والرغيبة هي تلي السنة
وليس الا الفجر وجعل بعضهم الضحى رغيبة لكثرة الاثار فيه الواردة فيه
قبل الظهر خصه ابن العربي بجماعة انتظرت غيرها او بما اذا اخر الامام مذهبا
له والا فاول الوقت افضل من التنفل ومال له حج والاظهر الاطلاق وفاقا
لصاحب المدخل والشاذلي وح فاذا اول له امتداد عرفا وهذه توابع في المعنى
لا يعينه تعلقها بها واخذ تذكرة به لاما مر من تقديم بلال بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة ومن هنا لا يطلب الفصل بين القبلي
والفرض علي الاظهر لزيادة التاخير وهذا انسب بحكمة التهيؤ والتذكير بخلاف البعدي
تذكر الغاية الا ما خوكما لو ترد من طلعت عليه الشمس بدا بالصبح قبل الفجر
علي اظهر القولين وليعلم ان النهي عن الدخول علي النفل لا يشفع من ام يقطع فريضة
وهل ينعقد كما هو مقتضى قولهم يقطع غير الداخل وقت الخطبة واحرم جاهلا
او ناسيا اولا وهو ما في حاشية الخرشي عن سيدي يحيى الشاوي   بعد العصر
اي بعد صلاتهما ولو متقدمة بالجمع   حرمه الله علي النار فيكتما يوفق للتوبة
من الكبائر او يحصل محض العفو   ثنتي عشرة ثمنية اي ليس فيما هذه السنن ولا ما
يعوقها او يساويها   الضحى الاظهر ان ما اشتهر من ان اوسطها ست مبني علي
القول بان اكثرها اثنتي عشر ولا غرابة في بنا مشهور علي ضعيف   تحية المسجد تتأدى
بمطلق صلاة الا الجنازة فانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية وبالطواف
قال البناني بل التحية ركعتاه وعليه ان اوقعهما خارج المسجد لم تحصل تحية

ويبديه سبق الطواف وتقديمه في وطه بسنة للطائفين   ويصلي الوتر ليس هذا
حل اعراب في الاظهر اذ ليس هذا من مواضع غلبة حذف الفعل بل هو اشارة الى ان هذا
استيناف مبتدا او خبر وليس عطفا على ما قبله والا كان مستحبا والافضل لمن يغلب
عليه النوم فعل الوتر اخر الليل وفي ارماحه كان الصديق يوتر اول الليل وعمر يوخره فقال
صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم والثاني بالقوة ورايت لبعض الصوفية
ان الصديق تحقق بمقام ما خرج مني نفس وانتظرت ان يعود وعن علي يوتر اول
الليل بركعة فاذا انتبه صلى ركعة ضمها للاولى فيكون شفعا ثم تنفل ما شاء ثم اوتر
وهو مذهب له رضي الله تعالى عنه اجمع وعنا بهم ثم انهم جعلوا من طلوع الفجر
لصلاة الصبح ضروريا مكروها للوتر وجعلوا من حل النافلة للزوال وقت قضا
للفجر فقد يقال هلا جعل هذا ضروريا كالوتر او جعل ذاك قضا ولعل وجه
الفرق ان الشان عدم الفصل بين الضروري والمختار وحل النافلة قد تاخر عن
صلاة الصبح فليتامل   ركعة قال ابو حنيفة الواجب ثلاث ثم اجراه
مجرى الفرايض في ترتيب العمل حتى قال من لم يصله بطل صبحه بطلانا موقوفا حتى تدخل
الصلاة في حد التكرار وما يتبع اخر وقد شنع عليه بانه زاد على الخمس سادسا
وهو خلاف حديث ليلة المعراج واجيب بان فرض عمل فقط واجب اعتقادا
وتلك فرض عمل واعتقاد ايكفر من انكرها منها ويمكن التورع في اعانة مذهبه
بان ينوي ثلاث ركعات مطلوبة شرعا فيصدق بكون الجميع وترا وبغيره ولا يفصل
بسلام والقنوت واجب عندهم في الاخيرة باي دعا كان يسجد لسهوه بعد ويعيد
لعمده في الوقت ثم اذا اقتدى بالحنفي فخالفه وسلم لم تبطل مراعاة لقول اشهب بذلك
قالوا ان فاتته معه ركعة فقضى ركعة الشفع وكان وترا بين ركعتي شفع وركعتا
فوتر قبل شفع فيل ولا يجلس بين ما ياتي فيه لغير حرمة الفعل وقد يقال يدخل
بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكانهم ارادوا موافقة الامام مع
ان المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر اولى على ان المخالفة لازمة فان الثلاث كلها
وتر عند الواصل وقد قالوا لا يضر مخالفة الماموم في هذا فليتامل واعلم انه يجوز
التنفل بعد الوتر ويستحسن فصل عادي ولا يعاد لتقدمها للنهي الماخوذ من حديث

لا وتران

لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان قصد توسيط
الوتر فبيس ما صنع   والكسوف غلب كسوف الشمس ونظر الصحة استعمال الكسوف
في القمر والمعتمد ان خسوف القمر يندب النفل له فقط   وتمم الخلاف الخ هذه العبارة
غير مناسبة والوجه ان يقال العذر ونحوه لمن يجوز لهما الاقتصار مطلقا للضرورة وغيرهما
ان قلنا شرط كمال وهو الراجح كره لهم وان قلنا شرط صحة فوترهم باطل يعاد بعد شفع
يشترط اتصالهما المعتمد ندب الاتصال في الزمن فقط   لو شفع وتره الخ ان قلت
ما الفرق بينه وبين الفرض حيث يبطل بزيادة مثله سهوا قلت تشدد في الفرض
احتياطا مع تقدم كون الصلاة ركعة فلم يعتد بمثل الناد كالمغرب فانهم لم يبطلوها
بثلاث هذا والاحسن عندي ان يجعله من الشفع ويأتي بوتر اخر وهذا اولى مما في
حاشية شيخنا عليه سحايب الرحمة والرضوان عن ابن المواز من شك هل شفع وتره او لا قيل
يسلم ويسجد لسهوه ويوتر وقيل يأتي بوتر اخر وهو واجب   من سلم في تشهد
استشكل السجود في هذه بعد السلام مع انه لا زيادة معه في صلاته الا هو فيها كانت
الشفع او الوتر واجاب في الحاشية بانه لما انفتح باب الشك والاحتمال احتمل انه
وصل هذه الركعة بالشفع فقد زاد نافلة ولك ان تقول حيث امرناه بعد ذلك بالوتر
كان دليلا على انهم ادخلوا هذه الركعة في الشفع جابرة له كمن شك في عدد الركعات
وبنى على الاقل فيسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة والاسهل من ذلك كله ان السجود
لمجرد ترغيم الشيطان كما قالوه في سجود الشاك المستنكح مع انه يبني على الاكثر   عن تحية
المسجد لان المكروه فعلها في وقت الكراهة بنفل يخصها اما بفرض او نفل سابق فلا
ابن شاس هو ابو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن
شاس الجذامي السعدي يلقب بالجلال صاحب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
على ترتيب وجيز الغزالي فيه دلالة على غزارة فضايله والطايفة المصرية كانت عاكفة
عليه لحسنه وكثرة فوايده واختصره ابن الحاجب في مختصره كان يدرس بالمدرسة
المجاورة للجامع العتيق بمصر توجه الى ثغر دمياط لما اخذه العدو المخذول بنية
الجهاد توفي هناك سنة عشر وستمائة وشاس بالشين المعجمة والسين المهملة بينهما الف
كان ورعا مبالغا في حسن المحاضرة وكان اميرا بنا فهو من بيت امارة وممن سمع الحديث

عن بن شاس الحافظ زكي الدين المنذري وضوعبر الجواهر ومال الى السنة النبوية وانتفع
بها وكان على غاية من الورع وبعد عوده من الحج امتنع من الفتيا الى وفاته فان عجز الحد
بجرم استظهر المناسبة الاستخلاف وفي اعادة تردد قولان المعتمد الوجوب ويعيد في
الكل لكن مذهبا في تذكر الفاتحة نعم لو تذكر احدي المشتركتين كان التمادي على صلاة باطلة
وللشاذلي

اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه او الوتر او يضحك فعمدا فسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه له عند احرام عن العمل خذ وسل
يكلمها في الكل خلف امامه ويأتي بها في غيره بلا كسل

ولا يخفي ما في اطلاق الفساد وزاد على ذلك الاجهوري

وردنا فيها عمدا كذا الجهالة وزاد الشيخ في منن النوادر قد نقل

واعلم ان التكبير للسجود كالتكبير للركوع على المعتمد للمغفلة اي فان لم يسجد
لذلك بطل ولا بطلان في الثاني لقوة عدم البطلان بالسجود للتكبيرة وفضلة
ويعيد من المسائل عن الفاكهاني في التكبير وضعف بالاكل ويغتفر بلع ما بين الاسنان
ولو بمضغ وكذا ابتلاع غيره بحجة بلا مضغ واغتفر لما بين الاسنان في الصوم كالريق ولا يبطل
بالكلام في لو ان حرك شفتيه وتنفسه لم تبطل وينبغي حمله على ما يحصل به بدي
الكلام اما ان حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان كما
قالوا به في قراءة الفاتحة والاحرام وتردد واهل تبطل اشارة الاخرس او ان قصد بها الكلام
له اما ان نطقت به بلا قصده فلا ويروي بنفي نفسه ولقد تذكرت ما نقل ان ابا
حنيفة سال مالكا اذا انزل الكتاب بيني هل بها تاوت فقال بسبيل ذلك النبي
فقال ابو حنيفة ما رايت اسرع جوابا من مالك ولا اصوب وتفتقر حمد العاطس
والبشارة والاشارة لرد المشمت ونحوه والتفهيم بتسبيح او ذكر قرآن وحمد ولو بالسهلة
وسبحان ربنا وذلك في اثر البعل او اي بما في الفاتحة للحلاف وليس ذلك من معنى المخاطبة
وكذا الدعاء كما فلان رزقت كذا الا ان يقصد خطاب الحاضر نعم لو لم يكن محله البطل
كان يكون في سورة اخرى فتركها ويريد دخولها بسلام امنين لدخل او ينبح على
غير امامه حيث كان مشتغلا بسورة اخرى واما البكا فيغتفر بلا صوت وبه لخشوع

والا فكالكلام الا في بن الحاجب الخ جمع العلامة الشيخ عبد الباقي احدى عشرة
مسيلة قال كانها احدى عشر كوكبا ونظمها الناس قديما وحديثا ولنا في ذلك مجموع
لطيف صاحب الرسالة هو ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد واسم ابي زيد عبد الرحمن
امام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح اقواله واسع العلم كثير
الحفظ والرواية ذابا عن مذهب مالك بصيرا بالرد على اهل الاهواء الوثيق ذلك ورسايل
يقول الشعر ويجيده ويجمع الى ذلك صلاحا تاما وورعا وعفة وحاز رياسة الدين
والدنيا واليه كانت الرحلة من الاقطار وكثر الاخذ عنه من تلامذته ابو بكر بن عبد الرحمن
وابو القاسم البرادعي وغيرهم وتفقه على ابي بكر بن اللباد والقطان وزياد بن موسى
وغيرهم وصح فاستجاز ابن شعبان والابهري وغيرهما كتبه كثيرة كالنوادر والزيادة
على المدونة ازيد من مائة جزء ومختصر المدونة وغير ذلك دخل على بعض الاشياخ
يزوره فوجد مجلسه محتفلا فقال له بلغني انك الفت كتابا فقال له نعم اصلحك
الله تعالى فان كان صوابا اجرنا وان خطانا علمنا فسكت ذلك الشيخ ولم يعاوده
وتوفي رحمه الله تعالى سنة ست وثمانين وثلاث مائة ابن حبيب هو عبد
الملك بن حبيب ابن سليمان ابن هارون ابن جناهمة ابن عباس ابن مرداس السلمي
من انفسهم يكنى ابا مروان العصار كان يعصر الادهان اصله من طليطلة وانتقل
جده سليمان الى قرطبة وانتقل ابوه حبيب في فتنة الربض الى البيرة روى بالاندلس
عن زياد بن عبد الرحمن وغيره ورحل سنة ثمان ومائتين فسمع ابن الماجشون ومطرفا
وعبد الله بن نافع الزبيدي وابن ابي اويس وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن المبارك
واصبغ بن الفرج واسد بن موسى وغيرهم وانصرف الى الاندلس وقد جمع علما عظيما فنزل
بلده البيرة وقد انتشر سموه في العلم والرواية فنقله الامير عبد الرحمن بن عبد الحكم
الى قرطبة ورتبه في طبقة المفتين بها فاقام مع يحيى بن يحيى في منازعة بينهما ومات
يحيى قبله فانفرد عبد الملك بعده بالرياسة جمع مع الفقه النحو والعروض شاعر
نسابة اخباري لغوي لما دنا من مصر في رحلته اصاب جماعة من اهلها بارزين
لتلقي الرفقة على عادتهم فكلما اطل عليهم رجل له هيبة ومنظر رجعوا النظر فيه وقصدوا
بفراستهم عليه حتى راوه وكان ذا منظر جميل فقال القوم هذا فقيه وقال اخرون بل

شاعر وقال اخرون طبيب وقال اخرون خطيب فلما كثر اختلافهم تقدموا نحوه واخبروه
باختلافهم وسالوه عما هو فقال كلكم قد اصاب وجميع ما قدرتم احسنه والخبرة
تكشف الخبرة والامتحان يجلي عن الانسان فلما حط رحله ولقي الناس شاع خبره فقعد
اليه كل ذي علم بما لديه من فنه وهو يجيبه جواب محقق فعجبوا من تقويب علمه واخذوا
عنه وعظلوا احلق علمائهم اثنى على ابن المواز بالعلم والفقه وسيل ابن الماجشون عنه
وعن رجل اخر فقال ابن حبيب متقدم علينا اعلم من ذلك مضرفي غنائم قال للسايل
افهمت وقال احمد بن عبد البر كان جماعا كثير الكتب طويل اللسان وكان اكثر من يختلف
اليه الملوك وابناؤهم واهل الادب وكان لا يلي الا معالي الامور ذابا عن مذهب
مالك ولما رحل قال لعيسى انزل فعمه ممن يريد ان ياخذ عنه العلم وقال بعضهم رايته
يخرج من الجامع وخلفه نحو ثلاثمائة بين طالب حديث وفرائض وفقه واعراب وقد
رتب الدول عنده كل يوم ثلاثين دولة لا يقرا عليه فيها شي الا تاليفه وموطا مالك
وكان صواما قواما وقيل ان فقها الاندلس وشعراءهم اكثرهم اخذ عن عبد الملك ومن مجلسه
نهض ولما نعي الى سحنون استرجع وقال مات عالم الاندلس بل والله عالم الدنيا وهذا
يرد ما روي عنه من خلاف هذا وذكره ابن الفرضي في طبقات الادبا فجعله صدرا
فيهم وقال العتبي وذكر الواضحة رحم الله تعالى عبد الملك ما اعلم احدا الف على مذهب
المدنيين تاليفه ولا لطالب انفع من كتبه ولا احسن من اختياره والف كتبا كثيرة
حسانا في الفقه والتاريخ والادب منها الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه لم يولف
مثلها وغير ذلك حتى قيل بلغت كتبه الف كتاب وخمسون كتابا وكان الفقها يحسدونه
لتقدمه عليهم بعلوم لم يكونوا يعلمونها ولا يشرعون فيها وكان ابو عمر بن عبد البر يكذبه
وكان ابن وضاح لا يرضى عنه وقال لم يسمع من اسد قال القاضي منذر بن سعيد لو لم يكن
من فضل عبد الملك الا انك لا تجد احدا ممن يحكي عنه معارضة والرد لقوله بما رواه في شي واكثر
ما تجد احدهم يقول كذب عبد الملك او اخطا ثم لا ياتي بدليل على ما ذكره توفي في الحجة سنة ثمان
او تسع وثلاثين ومايتين وقبر بمقبرة ام سلمة في قبلة مسجد الضيافة وصلى عليه القاضي احمد
ابن زياد وقيل صلى عليه ابنه محمد   القطع متجه ووجوب الترتيب في الابتدا قبل التلبس
بحرمات العبادة فانه يرفع الاشكال الذي في الحاشية   تعين لو اختاظ هو ولو لم يشابه احد

اوصاف

اوصاف العذرة قولا واحدا   ولسجود المسبوق يقتضي البطلان ان دخل مع الامام
في سجود السهو وقيل تسبح وكان لفظه الاصلي والخلاف في بعض حواشي العزيز   واخره
البعدي ولا يبطلت واما قولنا وان صح ان قدمه فاسيا في خلال الركعات   بترك
السجود القبلي لخبر مراعاة للقول بوجوبه ولاضرابه في بنا مشهور على ضعيف هذا وربما
ما يدفع به اشكال ابطاله مع انه سنة   وطال هذا ان تركه سهوا وعمدا ابطل ولو لم يطل
واما قولنا وصح ان اخر فلم يعرض عن الاتيان به بالمرة   القرافي اراد به الامام الكبير
شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ابن يلين بفتح المثناة التحتية
وتشديد اللام المكسورة ومثناة تحتية ونون ساكنة الصنهاجي البهنسي المولد
وسكون الرا وفتح القاف وكسر الجيم بعدها مثناة تحتية قال في الديباج لم اقف على معنى
هذه النسبة ولعلها قبيلة من صنهاجة اصله من البهنسا وتوفي بدير الطين بجمادى
الاخرة عام اربعة وثمانين وستماية ودفن بالقرافة قال ابو عبد الله بن رشيد فذكر لي
بعض تلامذته ان سبب شهرته بالقرافي انه لما اراد الكاتب ان يثبت اسمه في بيت الدرس
كان حاضرا غايبا فلم يعرف وكان اذا جا للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافي فجرت
عليه هذه النسبة وكان نادر الزمان اخذ عن العز وغيره قال القاضي تقي الدين بن شكر
اجمع المالكية والشافعية على ان افضل اهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة الشيخ شهاب الدين
القرافي بمصر القديمة والشيخ ناصر الدين بن المنير بالاسكندرية والشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد بالقاهرة وكلا المعزية وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فانه جمع بين المذهبين
ولهم قرافي متاخر قاضي مصر على مذهب مالك محمد بن يحيى بن عمر ابن احمد ابن يونس من
ذرية العارف ابن ابي جمرة شيخ الشيخ علي الاجهوري اخذ عن الشيخ عبد الرحمن الاجهوري
والتاجوري والزين الجيزي وسمع الحديث على الجمال بن يوسف ابن الشيخ زكريا والنجم
الغيطي ابن عطا الله الجليل الجامع لما عليه من شرح جمل على مختصر خليل والقول
المانوس على القاموس وشرح الموطا والتهذيب ولد في رمضان عام تسع وثلاثين
وتسعماية وتوفي عام تسع والف   اولى في الموضعين للوجوب ونقل ابن ناجي
في شرح المدونة عن ابن بشير من ترك السجود واعاد الصلاة لم يجزه والسجود باق
في ذمته يحتاج الى ان الصلاة الثانية ليست طولا ولا فيها رفضا للاولى بل

للسجود فقط كما في عب او يحمل على اذ ستتين ولا يفوت بالطول كما في الرماصي لكمل سهو
اي غير مستنكح والا فلا يعود ويصلح حيث امكنه الاصلاح سجدتان فان اقتصر على
واحدة فكبركم وان زاد واحدة ففي البعدي لا شي وفي القبلي عمدا بطل وسهوا سجد لها
بعد السلام كان شك هل سجد القبلي واحدة او اثنتين فيحتث كان بالقرب اتى بسجدة
بناء على الاقل وسجد بعد السلام ومحل اجزاء سجود النقص عن الزيادة ان كانت قبل السجود
فان شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض او كان بنية السهو وتبين الفرض اتى بالفرض
ثم السهو فيكون ست سجدات وينضم لها ما اتى من سجدات التلاوة في القراءة فان تذكر
ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن انه يجتمع له سجدات كالاول ويلغز بها كاللوانوغي وتح سجدات
كبيرة في ركعة واحدة وخوع في كبيرتين قبل سلامه وكره للاخيرة وحرم تقديم البعدي
لانه كمن ادخل في صلاته ما ليس منها واجزا للخلاف ولازم لو تذكر القبلي تحنا السلام
اتمه وسجد بعد اذ القاعدة لا يقطع فرض لنوبة ثم انهم حصروا هنا السنة التي يسجد لها
في الصورة ووصفها والتكبير والتسبيح والتشهدان والجلوس فينبغي ان لا سجود
في الزايد على الطمانينة والسجود على الاطراف مثلا نعم عدم السجود ظاهر في نحو السترة
قالوا لا يفتقر القبلي لنية لانسحاب نية الصلاة وان نقص وزاد ولو كان النقص لسنة
خفيفة فلا يلغي الا اذا انفرد بفصل ما ثم اراد بما سبق مطلق السهو عن نقص
فرض ان قلت هو سهو عن الفرض نفسه لا عن نقصه قلت يؤول بالمنقوص وفيما
لما بعده بيانية او من اضافة الصفة للموصوف والنظر اذا حصل التشهد من غير نقص او
بناء النقص فغلب على الظن لغلبة تعدي السهو بها كنقص ركعة ان اراد فرضا
غير الاحرام كما هو ظ سلم واما سلام امام فلا يفيت كما لا يفيت الجلوس للسلام
فمن سلم حال الرفع من السجود ساهيا اعاده بعد الجلوس وسجد بعد كما في حاشية الخرشي
او طال يشير الى كفاية احد الامرين من الخروج من المسجد الذي هو اعراض عن
الصلاة بالمرة والطول العرفي وهو الموافق لما في بعض من ان كلا الامرين طول
مبطل عند ابن القاسم واشهب وتخصيص ابن القاسم بالعرف وقول اشهب بالخروج من المسجد ان صلى في
مسجد فقيل ان يذهب حينئذ لا يمكن الا تقدير العدم ضبط احوال الامام وقد يقال مسجد وسط
فان استمر فقيل بالعرف والاظهر زمن الخروج لو خرج وعلى ما اشهب فهل حمل اشهب على الوفاق

تكون

تكون الخروج بحسب شان العادة يستدعي طولا خصوصا مع العمل بالمطلوب في الجلوس في
المصلي والذكر وما هنا اول خلاف حمل التوفيق على الاقل الا المستنكح فعلى الاكثر لئلا
يعسنه الشك اذ اعتبره ويزيد بسجوده بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الاقل صح
لانه رجوع للاصل وانما الاول ترخيص ولو بنى غير المستنكح على الاكثر بطل ولو ظهر الكمال
على الاظهر لان الذمة العامرة لا تبرا الا بيقين كذا في تح والمراد بالشك في الفرائض ما يشمل
الوهم ورده البناني قائلا الصواب ابقاء الشك على حقيقته وهو ما نسب بقولهم غلبة الظن
كاليقين ذكرا بها اقتضى بطلان الاقتداء بالملاعب لانه لا يوصف بذكورة ولا انوثة فتكون
صلاة جبريل صحيحة لا صورة انما للتعليم واستبعده تت في كبيره فالاظهر الصحة وانما
الذكورة في الادمي او الشرط نفي خصة الانوثة ولو احتمالا كما يصح بالجني وان قلنا بتكليفه
من اصل الخلقة الا انثى ولا تقرها نية الامامة الا اذا صحب ولا يكون بذلك مسلما
الا ان تكررت منه الصلاة لا غيرها السلام لانها اعظم اركان الاسلام فيجري عليه حكم المرتدان
اظهر الكفر بعد كان تحقق الشهادة في كاقامة ولو لم تكرر والظاهر ان التكرار بما يعرف به
عادة ثم تخننا اذا حكم باسلامه صحة صلاته وفيه انه امر حكمي ولا يؤمن ما في خلال
الصلوات وفي برهاد عن ابن يونس هو جنب نعم في كبيره تردد بعضهم ان طالت امامته الراتبة
للمشقة لا تصح امامة مجنون وصح لمن يتقطع وتبعه الجماعة ان كان ولو حال الافاقة
لاحتمال طرو الجنون وهو كلام لا يعول عليه فقد حقق الرماصي الصحة حال الافاقة
وانما سماع ابن القاسم الذي استند له في المعتوه وهو من المجانين لم تجز امامته لانه
بالشروع بخلاف ما توهمه البالغ عالما انه المعول عليه صحة صلاة من اعتقدها كلها
فرائض والموضوع السلامة من مفسد ويصح عاجزها عن الا المومي مثله لعدم انضباطه
كما في سماع موسى عن ابن القاسم خلافا لابن رشد والمازري او فاسق بجارحة المعتمد
الصحة كما في الحاشية جميع المامين مشى انه اشهر الحرمة في هذا وهو محمول على ما ورد من
لعنه حيث كانت الكراهة للدين ابن هارون هو الامام احمد بن علي بن محمد بن
هارون خدم الحديث طويلا فقيه حافظ له تاليف وفوايد توفي بمراكش سنة تسع
واربعين وستمائة وقد ناهز الثمانين ومجهول الحال في دينه او نسبه وان اقتصر
الشيخ على الاول الاعمى والبصير افضل لتحفظه من النجاسات وقيل الاعمى اخشع

وقبل بيان   وغالوا في الفروع اما الاصول ففسق لحرمته وغيره قال العوفي العبرة في
شروط الصلاة بمذهب الامام والاقتدا بمذهب المأموم وهل يجري في الاركان حتى يصح خلف
حنفي لا يرفع من الركوع وبه صرح شيخنا رحمه الله تعالى في حاشية الخرشي او يقتصر على ما صرح به
من الشرط كمسح راس ونقض وضوء وفي الحطاب عن ابن القاسم لو علمت ان رجلا يترك القراءة
في الاخيرتين لم اصل خلفه نقله عن الذخيرة ويصح اقتدا مالك بشافعي في ظهر بعد العصر
لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراعيها اداء كما في كبير الخرشي   ولو بسطح في الحاشية في غير
الجمعة قلت وفي الجمعة في ذكر المبلغين وسطح خلوة اسفل سقوفا المسجد مع عدم
التحجير فيهما   لا بدخار ريال اي ليس في ذلك مظنة ذلك   ولا يجوز للامام العلو
الخ يختلف اذا كان معه طائفة من المأمومين ومحل الخلاف ما لم يكن من قصده من خصوص
الاشراف فانه يبطل الكبر   محل الخشوع يقال الخشوع واجب غير شرط فلذا قرر شيخنا
في قراءة الشيخ عب على المختصر عدم بطلانها بالكبر لكن قد يقال الكبر زائد على عدم الخشوع
ابن عرفة هو الامام محمد بن محمد ابن عرفة تبرع في كل فن قال السيوطي هو المجدد المبعوث
على راس المائة الثامنة وكان مع ذلك صوام الدهر قوّاما يختم القرآن في ليلة رحمه الله
تعالى بن تولى الفتيا مع عظم جاهه وخشونته على الامرا ولد سنة ست عشرة وسبع
مائة وتوفي سنة ثلاث وثمانمائة   سجادة صيغة مبالغة من السجود واسناد السجود
لها مجاز فانه للشخص عليها   بامامه ولا يشترط معرفة عين الامام فان اقتدى
به ان كان زيدا بطلت قال الشيخ عبد الباقي ينبغي انه هو او غيره لان الاحتمال الموجب
للتردد قائم وقت النية وشرطها ان تكون جازمة   ثم المساجد الخ هذا كالفصل
لاجمال قوله رب المنزل فلو ابدل ثم بواو الاستئناف كان احسن فليتأمل ثم في هذا
للاقتصار   مالك المنفعة اي فهو اقوى بالانتفاع تقدما وتأخيرا
بصورة المنزل فيما ما يكره رؤيته بالمقدم والقبلة والطهارة والنجاسة   الا ان
شرفه يدل على صلاح دينه لعله باعتبار الاصل والغالب في اشراف الناس ذوي الهمم
بفتح الخا المعجمة كما شرح المختصر ان جميل الخلق بالضم مقدم على جميل الذات ولله
در القائل

وهل ينفع الفتيان حسن وجوههم   اذا كانت الاخلاق غير حسان

فلا

فلا تجعل الحسن الدليل على الفتى   فما كل مصقول الحديد يماني

وقال آخر

جمال الوجه مع قبح النفوس   كقنديل على قبر المجوس

حسن اللباس قدمه الشافعية على حسن الذات وكأنهم راوا ان اللباس له تعلق
بالصلاة اشد   ومن كان له حق الخ التحقيق قصره على السلطان ورب المنزل
والنقص بغير كفر وجنون وما عدا ذلك يسقط الحق فيه ربما   طلعت فيه
الشمس وصفه بها للجنس تنصيصا على العموم دفعا لتوهم الخصوص على حد وما من
دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه وهذا باعتبار الاسبوع واما باعتبار العام
فافضله عرفة وناهيك اذا اجتمعا كما في حجة الوداع ولم يصح فيه انه بانيف وسبعين
حجة ولا غيره من الاعداد المعينة لطيفة قال ابو يوسف لمالك اذا كانت عرفة يوم
الجمعة هل يصلي الحاج الجمعة فقال له مالك لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها
في حجة الوداع فقال ابو يوسف ولم لا تقول انه صلاها وقد خطب خطبتين
وصلى ركعتين فقال له الامام اجهر بالقراءة فيهما ام اسر فسكت ابو يوسف
بيان بيان للمراد من الصلاة اعني المعنى اللغوي من الدعا ويحتمل ان هذا الفعل
لا يثبت لتارك الصلاة مطلقا او صلاة الجمعة وان المراد حالة الصلاة بالفعل
على الاحتمالين لانها حالة تقرب   اعطاه اياه ظاهره الاضمار الاجابة بعين
المراد وبه اوّل المشايخ في شروط الاجابة تظهر من بينها والا فالدعا مطلقا
مستجاب   الاعيان جمع عين بمعنى الذات والتحقيق ان الفرض العيني
افضل لاعتنا الشارع به بطلبه من كل شخص على حدة وقيل الكفاية افضل لانه
الجميع دفعة بتركه والظاهر ان معنى الفضل مزيد الشرف وان احتمل كثرة الثواب
والتحقيق ان الجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل في الفعل فلذلك اختير المحذور
ان صلى الظهر مدركا ركعة لم تحرم   لغير مهمة الخ اعلم انهم قالوا ترك الجمعة
لا يكون كبيرة الا اذا توالى ثلاثا بغير عذر فيتم سواد قلبه الوارد الذاتا ولكنه
صلى الله عليه وسلم يعلم من الناس ما لا يعلمه غيره كما ذكر السعد في اخر شرح عقائد
النسفي توجيها للعن المعين الوارد في الحديث ولعل هذا الترك كان استخفافا او تهاونا   دا

وقد اجاز واتحريق الكفار في الجملة واما القول بانه عم ولم يفعل ففيه ان تحريقهم
ممنوع لايناسب النبوة وقد قالوا التحقيق في وجه بما او لا ان راي بها ذ ربه ربط
لولا الاستاعية بما قبلها اللهم الا ان يقال بالخطا في الامساك الاجتهاد وترتيبه الاب سوف
ولا يجب على المكلف نفي الوجوب معلوم من توقفه اصالة على الحصول والتقييد بالتكليف
من باب مجاز الاول او باعتبار غير المشروط فقد در واركا بما انما حملها الشرط على الشروط
لعدم ظهور الدخول الحقيقي في الماهية غير مخاطب سوق ضعفه غير مرة على انه
عليه متوقف عليه الوجوب والصحة ثم هو كالمذكي بدله غير خاص بالجمعة مرأة
ولو حضرة في الجامع فالذ يجح

من يحضر الجمعة من ذوي العذر عليه ان يدخل معهم فادر
وما على انثى ولا اهل السفر والعبد فعلها وان لها حضر

وقد نازع الرماصي والبناني في عدم الوجوب على ذي الرق بعد الحضور لكن يشهد لما
لبح بحث القرافي المشهور في اجزائها عن الظهر للعبد مع انه لا ينوب غير الواجب عنه واما
ابن المعسر ففيه واجب الانظار وزيادة اذ لو وجب بالحضور ما ورد بحث واجاب
القرافي بانه من الواجب المخير اي ان الواجب على العبد احد الامرين والندب منصب على
تخصيص الجمعة وهو موافق للقواعد ولا عبرة بتعقب الخرشي وغيره له قال المحشي
ومثل المرأة الخنثى مع انهم كثيرا ما يعاملونه بالاحوط اكثر من ثلاثة اميال اي كثرة
لها بال يعتد به فانهم اغتفروا الثلث ميلا لان ما قارب الشيء له حكمه وقوله الثم في وقتها
يشير الى ان المعتبر شخصه لا مسكنه لان الاول هو الذي يختلف باختلاف الاوقات
وهو اقوى الطريقين ولعل الاولى اعتبار الاحوط فانها لا تسقط الا بسفر شرعي
فليتأمل الصحة كان لا شمل مع العذر المسقط شرط في الوجوب يعني على طريق
الاصالة واما الوجوب التبعي فيكفي فيه مجرد الاقامة ثم هذا بالنظر للشخص في حد ذاته
واما استيطان القرية والعدد التي تنعقد به الجمعة فشرط صحة ايضا بلا شك ويحمل عليه
ما يأتي للمصنف لكن في الحاشية ولا يكفي في الثاني من توطن خارجا في كفر سنخ المسجد
المعتمد كما في شرح خليل صحتها برحبته وطرق متصلة به ولو لم يضق ولا اتصلت
الصفوف غير انه ارتكب كراهة شديدة عند انتفا الامرين ولا يعول على ما في الحاشية

يكون

يكون جامعا براي جماعة المسلمين او باذن الامام وباقامة الجمعة فيه لتمامها على اجتهاد فيما
في شروطها واستظهر بعضهم الصحة من شروط الوجوب لفظ ان هذا يعني ليس المسجد
والتمكن من اتخاذه والصحة باعتبار الايقاع فيه بعد وعلى ذلك يتخرج انه شرط فيهما وذلك
لا ينافي وجوب تحصيله عند التمكن فاندفع ما في الحاشية المصر يعني مطلق بلد الجمعة
ولا يضر حدوث خراب العمران عنه الميم بكسر العين الغافلة واما فتحها فالحمار
على الصحيح مقابله قول ابن الماجشون بالسنية والخطبة من الخطب وهو الامر العظيم
لانهم كانوا يأتون بعاقبته والمسافر اعلم ان مسافر القصر لا يصح اماما ومن داخل الفرسخ
يصح وفي ما بينهما تردد المشهور البطلان وحكي عج عن بهرام الصحة وقيده بعضهم بان
يكون من بلد جمعة ويؤيد الصحة اتحاد السفر هنا في القصر وقولهم الراجح اعتبار
شخصه فمتى كان وقتها داخل الفرسخ وجبت وان بعد مسكنه ثم الامام المقيم غير المتوطن
لا يصح من الاثني عشر فيلزم من معهم اماما ان صلى بها وهو ما ابطل على الكل ويستثنى من
المسافر الخليفة ونائبه في الحكم والصلاة يمر بقرية جمعة من اعماله ولا تجب عليه
وبغيره فسدت سنة لمريد الحضور ولو لم تلزمه وقول شيخنا في حاشية الخرشي
او مريد البدل يكون تكون نفس الجمعة مندوبة للصبي وغسله لها سنة يد فعه بالاولى
ان الوضوء لها واجب وان ثبتت فانظر الى السورة ونحوها في صلاة الصبي
متصلا لم يشترطه بعض العلماء ولو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فهل يبطل غسله
اولا واستظهر شيخنا قايلا لا ان ذلك ان يصلي فيه ولا يبطل غسله تجنب الرائحة
الكريهة عد هذا ادبا تسمح لانه واجب وسبق اول الباب ان الادب ما يطلب لا على
سبيل الوجوب الا ان يحمل على رائحة لم تشتد جدا وبرتكب الاستخدام في قوله فان
فعله وجب عليه اجتنابها تأمل حيث النساء الخ لان واجبهن لا في هذا المقام
التمريض اعلم ان نحو الابوين والابن من القرابة الخاصة والزوجات والصديق والشيخ
يتخلف له ولو كان هناك من يقوم به لشدة مصيبته واما الاجنبي فلا يتخلف عنه
الا بقيدين ان لا يجد غيره وان يخاف عليه ولد القريب العام نحو ابن العم في الحاشية
خلاف في الحاقه بالاول او بالثاني وقد يقال هو وسط بينهما فالانسب انه
يعطى حكما وسطا بان يتخلف عنه اذا لم يجد غيره ولو لم يخف عليه وفي قول المصنف منهما

اشارة الي انه لم يستوف الاعذار وهو كذلك اذ منها العري كما في حاشية الخرشي بان
لا يجد اللباس اللايق   يحرم عليه الكلام اي حال الخطبة وجاز بعدها للاقامة ويحرم
بالصلاة كل شي ينافي الدخول لوجوب الدخول كغيرها من كل صلاة اقيمت وفي البناني تبعا
للمواق والحطاب اخر اذ ان ابن اجاز الكلام بعد الاقامة وكراهته بعد الاحرام ويحرم
ايضا تخطي الرقاب من جلوس الخطيب لاخر الخطبة واما المشي بين الصفوف فجايز
ويحرم البيع اي من الواجبة عليه وغيرهم كالعبيد يكره مبايعتهم بالسوق ويقيد بالائمة
منهم لو اقامتهم لئلا يشتغلوا او يخصصوا بالربح   الاذان الثاني اي في الفصل الامن
بعد ان داره فمن قدر بايدرك وهذا من خصوصيات الجمعة على المعول عليه المصرح
القران في اخر سورة الجمعة وذروا البيع فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غير هالاته
السعي للجمعة هنا مقصود والا لزم فسخ بيع من عليه فوايت بل الغصاب لوجوب
اشتغالهم برد ما عليهم كما قال في التوضيح انظر الحطاب   بخاصة نفسه اي بحيث
ان فعله خاص به اي انه لا يقتدي به فيه ووجه عدم الكراهة للداخل ولو كان مقتدي
به انه يحمل على تحية المسجد فلا يعتقد الوجوب بخلاف الجالس فيقال ما قام هذا
العالم لهذا الامر الا لكونه اكيدا او واجبا   قام به البعض اي باقامه لانه الذي
يسقط به عن الجميع فان الحقهم فو الا نا نخص حصل له ثواب الفرض وان قلنا انه يتعين
بالشروع بمعني انه لا يجوز قطعه   سقط عن الباقي وهل يحصل للباقي ثواب
قياسا علي عيادة الكل اذ ذكروا ان كانوا انوه لو لم يفعله الغير خلاف   اربعة
والقيام لها واجب اللهم الا على القول بسنيتها والاظهر انه لا يشترط وضعهما
عن اعناق الرجال   اربع تكبيرات كل واحدة بمنزلة ركعة فلذا قالوا لو اراد مريد
الدخول يصبر للتكبير حيث وجد الجماعة يدعون لئلا يلزم القضا في صلب الامام
فان لم يصبر الغي التكبيرة الاولي   الدعا ولو علي مسبوق ان تركت والا والي
التكبير فهذا ما ذكره الشيخ خليل وهو وجيه انفع للميت وارتضي تبعا للرهاصي
موالاة التكبير مطلقا وابد الاول البناني والظاهر ان الماموم اذا سمع الامام يدعوا
يامن علي دعايه كما هو لان المومن احد الداعيين وقد قيل في قد اجيبت دعوتكما ان
موسي كان يدعوا وهارون يومن   ابن ابي زيد اسمه عبد الرحمن وكنيته ابو محمد

كذا

كذا في الحاشية وهو سهو سري من نقله عبارة الشبرخيتي بلا تامل فان ابن ابي زيد
اسمه عبد الله فان رجع ضمير اسمه لابي زيد لم يصح قوله وكنيته ابو محمد الا علي تشتت
في الضمير غير لايق وعبارة الشبرخيتي سالمة من الايهام فانه قال في الشرح والمحشي
ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد واسمه عبد الرحمن فكانه سري للشيخ ان ضمير اسمه لابن
ابي زيد   واحيا اي في دار الدنيا اما الحياة الاخروية ففي قوله بعد يحيي الموتي
بالمنة لعل المراد ونظيره بالاثار ومما استدل به علي الظهور ما ورد من تشبيه
الكبريا بالازار وشانه الظهور لكن يمكن ان المراد مطلق الثبوت والاختصاص
والتصرف هو اعم مما قبله وما بعده   والقدرة بمعناه تسمح فاراد بها الاقتدار
الذي هو التصرف السابق ثم تسمح في الثاني واراد بها الوصف الاعتباري والتحقيق
انها صفة وجودية يتاتي بها ايجاد كل شي واعدامه واليه يشير قوله اخرا والقدرة
تتعلق بجميع الممكنات   متمسكين بحبل الخ ظاهره ان بحبل متعلق بمحذوف
مع ان تعلقه بمستمسكين صحيح الخ   في ذكر الحبل استعارة اي انه مستعار للعفو
كما تفيده عبارته بحبل جل عفوه اضافة بيانية وح فاضافة الحبل للجوارح
حقيقة ولك ان تجعله من اضافة المشبه به للمشبه   وهو استعارة
الاحسن انها تمثيلية لان البلاغة في عدم العدول لتضمنهما النكتة بان شبهت
الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب ازالتها عنه بانواع العفو بالهيئة
المجتمعة من ثوب ودنسه وطلب غسله بالما وما بعده واستعير المركب الدال
علي المشبه به للمشبه والجامع ان مركبا من شي وشي نحو الخطا وطلب ازالة احدهما
عن الاخر بانسا ولك ان تجعله استعارة في المفردات باستعارة الما وما بعده
للعفو والرحمة والغفر واغسل لطهر ويصح ان الاخير مرسل لان الغسل بسبب الطهارة
غالبا وعلي كل فهو تبع كما هو معلوم في محله   كناية اراد الكناية اللغوية وهي ما كني
اي عبر به لا البيانية والا نافي ما سبق من انها استعارة   واهلا خيرا من اهله
اي في القبر والبرزخ والا فاهله معه في الجنة ويجري هذا في قوله وزوجا خيرا من
من زوجه كما انه يجري هنا ما اشار له الشيخ بقوله بان تزيد عليها بانه تزيد اهلا علي اهله
واما القول بان الاهل والزوجة في الدنيا خير نعيم باعتبار كونهم في الاخرة فيهما فت

ثم استعمل الزوج في الانثى وهو الافصح قال تعالى اسكن انت وزوجك   او ثبد له ان
يكن لزوج يفاد التبديل فرع وجود المبدل الا ان يفرض فيمن اراد ان يتزوج فلانة
فمات   منزول به الضمير لموصوف محذوف اي خير كريم منزول به اي بذلك الكريم
باثر كل تكبيرة اوجب الشافعية الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي بعد الثانية
ويدعون بعد الثالثة فالاحوط الجمع   اغفر لحينا الخ هذا لكون الدعا اذا عمم
كان للاجابة اقرب وان كان المقصود الميت   لا تكتب عليهم سيات وقولهم في
الصبي معتبرة معناه في احكام الدنيا كالنكاح والزكاة هذا ويقال المغفرة لمن لا
ذنوب عليه رفع درجات فيصح ارادة الصغير حقيقة   هو تكرار فيه ان
جميع ما بعد حينا تكرار وهو مطلوب في الدعا   من عطف العام هذا انما يصح لو نظر
للصغير وحده والكبير وحده وهو بعيد   منقلبنا مصدر ميمي من نحو القلب يعني
الحدث كما فسر به الشارح ومناسبة هذا لما قبله ان من اعترف لربه بما يعلم منه من الذنوب
غفر له   في احدى الدارين لعل الاضافة للاستغراق والاوضح في كل من الدارين ان
قلت لو نظم افادة الاخرة لكان محصورة والواقع انما لا نهاية لها قلت هذه اللذة
في حق الحادث وعلم الله تعالى متعلق بجميع اقسام الحكم العقلي ولا نهاية لها
اي ابعد في الدنيا وليس المراد احيه في الاخرة لان حياته فيها تابع لما توفي عليه
الذي اشار له بعد بقوله ومن توفيته فتامل   والنطق باللسان ادخاله في الايمان
طريقة   هو الاعتقاد اي بالقلب هذا انما يناسب من رادف بين الايمان والاسلام
كامله لانه ادخل الاعمال في الاسلام والتحقيق ان كلا منهما يكون كاملا
وناقصا   بصفة ناقصة ينافي قوله اولا الايمان الكامل   قليل يقال هذا
لا ينافي طلبه على ان المرجح علي ما مات عليه   قد تكون ايانه بعد ما للتحقيق اولا كما
ان لا يموت زوجها مسلما والعياذ بالله تعالى   ازواجا اي وقايتهم من الكل والا
فليس في عصمته   الا انه يشتبه الخ ربما ينافي قوله والدعا اذ ظاهره ان يقول الدعا
المتقدم والجواب ان الاول محمول على الاجزا والثاني على الاحسن وان المراد المتقدم
في عد الاركان الاربعة وهو الدعا مما خبيثه هو ثم بين المراد بعد الكاف على الوجه الاكمل
بكسر الدال رده شيخنا بانه لا يناسب التثنية بعد في قوله موازنتهما الخ قال

الا

الا ان تحمل جهة الاتحاد وان تعددت قسما وكذا الامومة قلت او يرجع الضمير للبعض الذي
في ضمن الكل على حد فان كن نساء وقام الرجال خلاف بذلك السلف وما بعده بالنسبة
للاحيا من ذكر كالمصيبة ونحوها   رمضان ابن حجر في الزواجر تمني
زواله من الكبائر ولعله اذا كان بغضا للعبادة بل ربما يخشى الكفر ومما يخالف تعظيم
شعائر الله قول العامة اخره انه مريض او يطلع في الروح وتعميد الاهلة فرض كفاية
للموقتات الشرعية وصح شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فقيل معناه
لا يجتمع النقص فيهما في عام واحد والمرتضى ان معناه لا ينقص اصل ثواب عملهما وان
زيد للزيادة   عدلين وعند الحنفية كل مسلم عدل وكذا الشافعي في العبادة
ويصح النقل عن العدلين بعدلين او عن الثبوت عند الحاكم وان لم يحكم او عن رؤية
المستفيضة وان من عدل واحد كما قال ابن حبيب وهو المعول عليه نعم لا يكفي
نقل الواحد مجرد رؤية العدلين اللهم الا ان رسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل بسماعه
منزلة سماع المرسلين له فيجب عليهم على خلاف ولا بد من اتحاد محل الهلال عليهما او تقاربه
نعم لا يعتبر اختلاف المطالع في بلاد النقل واعتبره الشافعية ولا اثر كالمناصر
وغيره لكبره وارتفاعه بحيث يقال انه ليلتين فقد ورد اخر الزمن تنتفخ الاهلة
فكانهم قاسوا عليه الارتفاع والتزموا صريح الشرع من المعول على مشاهدته
وكذب العدلان ان لم ير غيرهما صحوا بعد الثلاثين بلاء ولا تعتبر رؤيتهما ثانيا
للتهمة واما المستفيضة فلا يمكن التخلف عادة والظاهر انه لو فرض انه علامة عدم
تحقق الاستفاضة فانما تختلف باختلاف الاحوال ان قلت من الكفي في هذه
الصورة بنية اول الشهر مقتضاه فساد جميع صومه لعدم تبييتها ولا قايل به
قلت عذره بالشبهة على ان بعض الائمة كالشافعية لا يكذب في هذه الحالة
مع الخلاف في تقديم النية في الجملة ولا يلفق شاهدا وله لا اخر حرم على المعول عليه
فلا يقتضي الاول ان راه اخر بعد تسعة وعشرين ورفع العدل لو لم يرجوا واجب
وغيرهما مندوب لتفتح باب الشهادة   المتحير اعتبر قولهم الشافعية ان
وقع في القلب صدقه قلنا نحن مامورون بتكذيبه فانه ليس من الطرق
الشرعية ومن لا تمكنه رؤية ولا استخبار كاسير كمل الشهور واجتهد ان التبس فان لم

فان لم يكن تحير دعليهما اجزاما لم يبتني قبله فيجزي اذا استمر على التردد دونا فالاشهر
وادلي يجزي ماصادف ولو شك في شهر رمضان ام شوال صامه فقط وقضى يوما
عن العيد لان القضاء على احتماله بالعيد ولو شك اشعبان ام رمضان صام شهرين
وكذا ان زاد في الشك شوال واما ان شك ارجب ام شعبان ام رمضان فثلاثة وانما
التحير اذا استوت الشهور كلها فبالجملة الشك في رمضان وما يكتنفه شهر ويزيد على
ماقبله شهرا فانه يصادف رمضان او قضاه ولا بد ان يجزم النية بالوجوب عند كل
شهر الى الليل فبمجرد دخول الليل يفطر كما في الحديث فمن ثم قيل من حلف لا يفطر
على حار ولا على بارد لا حنث لفطره بمجرد الغروب لكنه خلاف اعتبار المقاصد
الذي هو اصل المذهب ولو قبل بالجماع لاحتمل للتحريم المعتمد الكراهة المنهي عنه
والعصيان في الحديث زجر واجازت عايشة واسماء صيامه وابن عمر وحنبل في الغيم
دون الصحو ليس هذا يوم الشك اي لانا مامورون بتكميل العدد ورد عليه
انا مامورون ايضا بتكذيب من لا تقبل شهادته والانصاف انه في كل منهما شك نظرا
للاحتمال في الواقع اذا صادف ولو عينه حيث لم يقصد الاحتياط ولم يتردد
في نذره احتياطا لذات العبادة كما في رابع النحر فعليه القضاء ولو رجح غلبة
في الفرض النية فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع او عن النذر او القضاء
انعقد تطوعا وان دار بين الاخيرين لم يجز عن واحد منهما ووجب اتمامه كذا
يظهر ولو لو تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا وان شكت بعد الفجر
هل طهرت قبله امسكت والظاهر لا كفارة ان لم تمسك وليس كيوم الشك لظهور
التحقق فيه بعد وقفت على العبارة يعني وافطر الصواب ابدال الواو
باو لان مجرد العذر كاف وكذا الفطر عمدا وتبييت الفطر ولو ناسيا ويجب
على المجنون الخ ادرجوه في المريض وقال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
فعدة من ايام اخر وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضاء على المجنون وهو
وجيه افله المراد به ما يشمل المغمى وسلامة الاول بحث تصحيح
النية في حاشية السكران بحرام يجري على حكم المغمى بالاولى واما بحلال فكالنائم
اي فلا يقضي حيث نشربه ليلا لكن لا يخفاك ان المعهود الحاق السكران بحلال

بالمجنون

بالمجنون فيقضي يلزمه الكف هو المعول عليه كما يفيده شراح المختصر ترك
الجماع الخ تسمح في عده شرطا فانه حقيقة الصوم والايلاج مفسد على من اوجب
غسله كغير مراهقين لا صبي وبهوى والكفارة قصرها الشافعية على خصوص
الفطر بالجماع ابتداء لانه موردها وقاس اصحابنا كل مفطر ولو رفع النية وهو الرفع
المطلق اعني الفطر بالنية لا نية الفطر وهو رفعها المقيد بشيء فلم يوجد
البعيد جعله بعضهم مسقطا للكفارة ايضا لعدم الانتهاك ثم حصل اي بعد
الفطر واما لو تبين ان الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة كمن افطر اخر يوم
فتبين انه لا عيد لا شيء عليه احتجم المعتمد ان الحجامة تاويل قريب فلا كفارة
عليهما قبل الفجر يعني ملاصقا له حتى يكون من التاويل القريب على المعتمد ومن
التاويل القريب على الظاهر فطر من لم يكذب العدليين بعد ثلاثين فان الشافعي يقول به
على التخيير افتى يحيى بن يحيى الامير عبد الرحمن الاندلسي بالصوم وعلله بانه
لا ينزجر بالمال وتعقبه الرازي بان هذا امر لم يلاحظه الشارع واجاب العراقي
بان قواعد الحكمة تقتضيه وقيل رآه لا يملك شيئا وما بيده لبيت المال لكونه مستغرق
بالتعليل السابق الى الحلق ولو رده حيث كان مائعا ولا فرق عندنا بين
اقصى الحلق وادناه كما اذا الكحل لعبد الشافعية التي منفذا مع تفطيرهم بكل
ما جاوز حد الظاهر ولو في تجويف الاذن او اسنان المراة البلغم المعتمد لا شيء فيه
الا ان يخرج من الفم ثم يأخذه وكذا لا شيء في الريق المجتمع في الفم ولا في بلع ما بين
الاسنان ومضغ عند الشافعية كالحنفية اذا كان قدر دون نحو الحمصة والنظر عندنا
ضرب المتفاحش عرفا في الحطاب ان ادم الانسان مج حتى ببعض الريق والا قضى
ولم يذكر كفارة قال فان دام وعسر عفي عنه واستحب اشهب القضاء منه
في الفجر وكذا الغروب فان تبين الصحة فلا شيء عليه وليس شكا ثم ظهر الكمال فان
المذهب بطلان صلاته لغير ضرورة ولما مضغ عنده تحلل الغزل ويباح فطر
الحصاد ان اضطر كرب الزرع لحفظه كرهته بعد الزوال لحديث الخلوف وانما
حدث شكا بعد الزوال لنا انه كناية عن مدح نفس الصوم وان لم يتحقق حقيقة
الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد اي كريم وان لم يوجد رماد وهذا خير مما قيل ان الممتنع

لانه يزيل الخلوف فانه من المعدة فقد قيل بضعفه وانه عورض بمناجاة المصلي ربه فيطيب فمه فانه لا ينفع بعد تسليم طيب الخلوف وان الثنا على شي لا ينافي ان غيره افضل كما ورد ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مع ان الوتر افضل ففيه ان الخلوف والسواك متنافيان ولا كذلك الوتر والفجر هذا وفي الصحيح ما يقوي مذهب الشافعي من ان موسى صام ثلاثين يوما فوجد خلوفا فاستاك منه فامر بالعشرة كفارة لذلك ولعله لمعنى يخصه او ان العبرة في شريعتنا بعمومات احاديث السواك فانها مبنية على التنبيه بخلاف الشرايع السابقة عبد العزيز بن الماجشون هو والد عبد الملك بن الماجشون المشهور فهو فقيه ابن فقيه كما في الديباج لكن لسانه انشد صاحب قلايد العقيان في اعيان المجالس ومحاسن الاعيان لابن عطيــــة

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة   كيما تقضي بالقبيح فنونه
واعلم بانك لن تفوز باجره   وتصومه حتى تكون تصونه

لشموله للواجب فيه امران الاول ان المتبادر منه ينبغي الندب الثاني ان الكلام في المندوب كما في العوفي للدخول ومما يعمه هو لازم الحقيقة التعجيل والقضا بالعدد من ابيح تطوعا فخرج المنذور والمعين ورمضان فان فعل لزمه الاطعام لتاخير القضا والكفارة الكبرى لرفع النية اشهب لا يكفر لانه صامه وما افطره واستصوبه ابو محمد وفي وجوب قضا القضا زيادة على الاصل ان افطر فيه عمدا ساه خلاف عرفه مما قيل في وجه التسمية انه ماخوذ من العرف الرائحة الطيبة لانهم كانوا يتطيبون في الموسم وحمل عليه ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها البيض مما قيل في تسميتها ما في اليواقيت والدرر للشعراني ان ادم عليه السلام اسود جسمه من اكل الشجرة فصامها فابيض في كل يوم ثلثه صيام ستة من شوال محل الكراهة اذا اظهرها مقتدى به او اعتقد سنيتها لرمضان كالنفل البعدي للصلاة عرج وهو مبالغة في الثواب او يحمل على المواظب عليها لما في لواسر فذلك ان الحسنة بعشرة فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين فكانه صام العام ولانما ملحقة كذا في بعض النسخ بالواو وهي عطف على المعنى كانه قال

تكثرة

تكثرة الحاجة اليها ولانما ملحقة ثم الالحاق ظ في الزكاة واما بقية الابواب فمن العبادات حقيقة المستحبة وقيل بالسنية بن نافع لا اعلم احدا من الصحابة اعتكف مع انه صلى الله عليه وسلم واظب عليه في رمضان الى ان ظهر انه من باب الوصال المختص به بن رشد ومن هنا ما روي عن مالك من الكراهة والصوم وان لم يخاطب به غير البالغ استقلالا في المشهور فان اراد المكث في المسجد مفطرا ورد ان اقل الاعتكاف فجوار وتسميته الشافعية اعتكافا انهم مع الاتفاق على الثواب ان دخل قبل الغروب في الحاشية او معه وفيه ان مقتضى تعليم اقله يوم وليلة انه لا بد من ان ذلك جزء من الليل الا ان يكون مشهورا لمبنيا على ضعيف سنة اي طريقة فلا ينافي الوجوب فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوجبها بالسنة لان ايات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم انها غير مرادة بها او غير صريحة في وجوبها وقع في الحاشية وغيرها اصل الفطر المضاف اليه الجائز نحو ونحوه ليلة العيد والواجب فجره وفيه ان الفطر بالنية بمعنى عدم نية الصوم واجب فيهما وبالفعل جائز فيهما والقول بان الفطر مما يقال فيما يقبل الصوم يرده حديث اذا اقبل الليل افطر الصائم بحراثة لحل الاعن من تمونه لغير ذلك لمحكوا جره ونذر او زوجته في البائن زاد على عب ان المهملة تخرج عنه زوجته كما لا تخرج عن عبده اقطا بل ولو لحما وهل يقدر نحو اللحم بحرم المدا وشبعه وصوب كما في الحطاب او وزنه خلاف والتحقيق كما في الرماصي انه ما قيت يجوز الاخراج منه ولو كان من غير الانواع التسعة مع وجود التسعة هذا هو النقل خلافا لما في الحطاب ومن تبعه لتخبطا في الحاشية هنا والغالب نتج الشيخ خليل التابع للجلاب ومذهب المدونة يومان فقط ولا يلزم عموم ان اضاف الثمانية عند ذكر المشيء في غير محله فانه في صدقات الاموال واما زكاة الفطر فلا تجزي لغير الفقراء والمساكين فلا معنى للنص على نفي اللزوم فقط نتدبر فائدتان الاولى ظ المختصر والمدونة وجوب تسلف زكاة الفطر وقال ابن رشد بالاستحباب الثانية الظ انه يجزي ان يدفع كل من الشخصين زكاة فطرة لصاحبه ما لم يتواطا على ذلك لخروجه عن باب القربة لباب المعاوضة وينبغي ان يقال ذلك في زكاة الاموال ايضا ان قلت هذا لا يتم لانها لا تجب الا على غني ولا ياخذها الا فقير قلت الغني من لم يملك قوت عامه وقد يملك نصابا لا يكفيه ويفضل عن قوت

يوم ما يخرج زكاة فطرها مل   بشروط خمسة لم يعد منها النقل والوجوب البلوغ لان
المذهب وجوب زكاة الصبي والمجنون على وليهما لان ملك النصاب وهو من الحول بسبب
من باب خطاب الوضع ورفع لحاكم مالكي ان خشي تغريمهما من حنفي   والحرية فلا زكاة في
مال الرقيق لا عليه لعدم تمام ملكه وان لم يجر انتزاعه كالمكاتب ولا على السيد لان من
ملك ان يملك لا يعد مالكا اللهم الا بعد حول من انتزاعه وفي الشاذلي على الرسالة قال
ابن عبد السلام عندي ان مال العبد يزكيه السيد او العبد لانه مملوك لاحدهما قطعا
فكان جعله من فروض الكفاية اذ قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء يقتضي ان العبد لا ملك له كما يقوله غيرنا فكيف يقول انه يملك لكن ملكا
غير تام فالجواب   ان الصفة مخصصة على الاصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل
لا مانع من ضرب المثل بعبد لا يملك اذ كل عبد لا يملك   ويجب الساعي لله در الشيخ
رحمه الله تعالى حيث لم يزد وعد واخذ واصل هذه الزيادة للسنهوري وسرت
للانباح حتى المحشي هنا قال الرماصي والصواب عدم الزيادة اذ لو توقف الوجوب
على ذلك لا ستقبل الوارث بعد مجيئه وقبل عده واخذه وليس كذلك وايضا الوجوب
هو المقتضي للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما زيادة الماشية ونقصها بعد مجيئه
فبحث اخر والمعول عليه اول مجيئه فان مر بها ناقصة ثم رجع وقد كملت
لم ياخذ   يوم حصاده المعول عليه ان الوجوب بافراك الحب والتحقيق كما في الرماصي
انه قبل اليبس والا لم يجب ما اخذ فريكا اخضر ولا يعول على ما في الحاشية هنا
رطل وثلث الوزن ابدا من الشعير المتوسط ثم يكال ما وزن ويجعل الضابط الكيل
فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب   فاذا بلغ حرث لحاى يحسب ما تصدق
به او استاجر به وعلف الدواب لا ما تسرقه وان مات قبل الحصاد اعتبر نصيب
كل وارث ويضم لزرع الوارث فان كان على الميت دين زكي المجموع على ملكه   بالبيع
الخ فان سمي ثمنا فعلى حسابها وفي تغليب الاكثر منه خلاف   من زيت كل واحد
لكن نفسا في الزيتون ان امكن والا فالقيمة او الثمن ان باعه وجاز في بقية الربوية
الاخراج من الحب ابتداء وينبغي الاخراج اي الاخراج من ثمن ما لا يجف كرطب وعنب
مصر ويتعين حب غيره كان فرض بعقاقير هو وخير بين الحب والثمن في قول وحص

يوم

يبيع كل اخضر ولو كان شانه الجفاف هذا زبدة المعول عليه والمعتبر في النصاب الحب على كمال
الفواكه منها التين وكذا لا زكاة في البرسيم والكتان وغيره لله الا التجر فكالعروض
من ادارة واحتكار   وحال عليها الحول اي ولو زينة امراة مثلا لان المسكوك
لا يكون حليا كما في حاشية شيخنا على الخرشي وغيرها   وانه مطلوقة والعيد في حديث
في سائمة الغنم الزكاة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير وربائبكم اللاتي في
حجوركم فانما تحرم ولو لم تكن في الحجر وما يقال قدم عموم منطوق في اربعين شاة فيه
ان هذا مطلق فكان يحمل على المقيد   زود انما سميت الماشية زودا لانها
تزاد اي تطرد وتقاد فهو كالخلق بمعنى المخلوق   يتناولون ولا يجزي بما حق
بخلاف ما قبلها   النية ولو من كافر لانها قصد الفعل المخصوص والذبح
يشترط فيه الاسلام بخلاف النحر كالضحايا والهدايا فمن ثم ان ذبحها الكتابي
كانت ذبيحة لحم فقط ولا يعول على ما للجح واتباعه   بقطع الاوداج اي
من اعلى فان ادخل الالة تحت الجلد مثلا وقطع من اسفل لم تؤكل على الاظهر
ولا يشترط قطع الدوي يوزن اسم عرق احمر تحت الحلقوم واشترطه
الشافعية   اضطرارا لا مفهوم له والعرب بالعرف وفتوى ابن قداح
بالاكل في ثلاثمائة باع اتفاقية فان الحي يتفاوتون   بمنى الظاهر انه راجع
للحاج وهو قيد خرج مخرج الغالب لا مفهوم له وانما لكون غالب اقامة
الحاج زمن الاضحية بمنى ولا حاجة لما تكلف به المحشي وغيره   ثلث
الذنب هذا في الضان لان ذنبه لحم والمدار في غيره على ما اذهب الجمال ولا تجزي
البكماء ولا البخراء ولا صغيرة الاذن جدا ولا ذاهبة ما فوق الواحدة من الاسنان
الا لكبر او اثغار ولا يابسة الضرع ولا نسل وحش ولو بوسائط   الامام
المعتمد انه امام الصلاة الا ان يخرج العباسي ضحيته فهو وانما يعتبر امام تلزمه
جمعة ووقتها للامام بعد الخطبة   الحج عرفه ابن عرفة بانه عبادة يلزمها
وقوف بعرفة عاشر ذي الحجة وانما خص الوقوف من بين الاركان لاخراج العمرة
لان بقية الاركان مشتركة او اهتماما به كما ورد الحج عرفة لانه مضيق
الوقت ويفوت الحج بفواته وهذا لا ينافي اعتمادهم افضلية الطواف لتعلقه

بالبيت المقصود ولكماله باعتبار شروط الصلاة وانفراده بالتعبد به وحده ونفعنى
رحمان الطايفتين قال عج والسعي افضل من الوقوف لقربه من البيت والبيت وتبعيته
للطواف وبرده ان السعي لخلاف العلما في ركنيته كما في شروح الموطا والحطاب وغيرهم
استطاعة لا مع مشقة فادحة وذلك يختلف باختلاف الناس والازمنة ففي
الحطاب التشنيع على من اطلق السقوط عن اهل المغرب وجزم بان القادر ربما
لا يكفيه قبل السفر لان سفره معصية وان الطريق يواسي بعد وتردد زروق هل يجب
بخطوة وطيران فان وقع اجزا قطعا ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره
العدو او اختلال الرعية او ضررا عظيما للجمعة بقوله مثلا لا بمجرد العزل فيما يظهر ونقل
الحطاب من ذلك ونحج بثمن ولد الزنا ويقدم مهر الزوجة ان خشي العنت ولا بثمن
امة فتحج بالباقي كما في الحطاب صونا للولد عن الرق والبحر كالبر ان غلبت السلامة
لا ان ساوت العطب خلافا لما في الخرشي وقيل لا يجب بحر لقوله تعالى ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر ولم يذكر البحر ورد بان الاتيان لمكة لا يكون الا بعد البحر منها وتمسك
ابن بالبحر على راكب البحر ورد بان ذلك عند ارتجاجه والكلام عند الامن نعم ان
ضاع ركن صلاة لكدوخة لم يسافر بحرا واما عدم ما الوضو فينبغي جواز السفر مع
التيمم وفي الخرشي وغيره لا يحج ان اخر صلاته بالنجاسة وقد نبا فيه بالخلاف فيها
ويعتبر رجوعه لمحل يعيش به حيث لم يعش بمكة مثلا والمراة كالرجل لكنها لا تمشي
بعيدا بحسبها ولا تركب صغير السفن وانما تسافر مع محرم او زوج كرفقة امنت
بفرض
ثم ذكر التحقيق اربعة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والاسلام شرط
صحة وليس للحج والعمرة شرط صحة غيره فيصح من مجنون وصبي لا يعقل ويحرم الولي
عنه وتحمل الزوائد للولي فقط كما يفيده حديث نعم ولك اجر ولم تقل ولكما او للصبي
ثواب من حيث ان الولي قصد النيابة عنه لكنه لو افى المستنيب له اجر النفقة
والدعا فقط والاستطاعة لكن لو تكلفه وقع فرضا اما لانه اذا وصل كان
مستطيعا فاحرم به الا بعد وجوبه كالسند واما لانه لا تصح النيابة عن غير الواجب
عنه كالجمعة المسافر وخروج عن الظهر كالبساطي وانما قيد الحطاب بان الذمة
لم يتعمر فيها شي يجري هذا عنه بخلاف مسالة الظهر وعلى الخلاف لو احرم قبل الوصول
فيجزي

فيجزي من الغرض على الثاني وضح كلامهم خمس اخر سبق فلم يسبق به فيما نعلم والصواب
اربعة والنية هي الاحرام كما يانيه افراد الحج اعترض في الحاشية بان غيره نص على
انه مندوب وافضل فقط قلت الحق في عده مع الشر فان من ترك الافراد وقرن
او تمتع لزمه دم والمبيت بمزدلفة هذا مندوب والذي في تركه دم النزول بقدر
حط الرحال ورمي الجمار اعترض في الحاشية بان هذا واجب لا سنة لكن قدمنا ان ما
يجب في تركه دم بعض اهل المذهب يعبر عنه بالواجب وبعضهم يعبر عنه بالسنة
المؤكدة والشر صرح في ذلك حيث قال اولا واما سنة المؤكدة التي تجبر بالدم
والجميع يعرف المذهب لا دم فيه او احرم من غير الميقات الكائن يعني غيره بعده
بان تجاوز الميقات بلا احرام اما ان احرم قبل الميقات فكره ولا دم عليه او ترك
التلبية اي مدة طويلة بعد الاحرام ولو اتى بها بعد فعليه دم ويسمى الفصل
خلاف السنة ولا دم فيه هذا هو التحقيق بالا عرف ظاهره حرمة ذلك في
المركز الراسع معه انما نسترة باي شي كان انما هذا في الوجه والكفين اما بطن
ان فعل مباح في الحاشية حمله على الجاهل فظاهره الجهل المحض كما في الخرشي وهو ضعيف
والمعتمد المتعدد فيه انما الاتحاد اذا ظن الاباحة بفساد او رفض فظن انه
خرج من النسك بذلك او بطواف عمرة تبين بعد السعي فساده فليتامل
بالجماع في صب ونحوه فقد يرد بمطلق مغيب الحشفة وفي البناني قصره على ما
اوجب الغسل ومقدماته الصواب حذفه لانها اما ان تخرج معها مني فدخل في
قوله او باستدعا المني او لا فلا فساد وكذا الصواب حذف المذي لانه لا يوجب
فساد او كذا قوله او بترك ركن لانه اذا احرم ووقف تم حجه ويطالب بالسعي
والافاضة غايته ان اخرهما عن اشهر الحج فدم وان ارتكب مفسدا قبلهما فالفساد
منه لا من ترك الركن وان ترك الاحرام فلم يتلبس بالعبادة اصلا حتى توصف
بالفساد الا ان يلتفت للصورة ان حصل لكن لا يجب القضا وان فات الوقوف
تحلل بعمرة على ما يانى في مواضعه الا ان يريد بالفساد في هذا عدم تمام الحج فليتامل
كذا باعادة الدال خلافا لما في الحاشية ويبتدي بالطواف من الحجر الاسود
هذا واجب فان ابتدا من غيره فدم والخبث فان تذكر النجاسة قطع كالصلاة

وما في الحاشية من البناية تبع للمختصر وهو ضعيف   سبعة اشواط فيجب بطلانه بزيادة
مثله سهوا او مطلقها عمدا وتبعه في الحاشية وهو جنة قياسا على الصلاة لانقص
وقد تعرف بان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم بخلاف الطواف فيظهر ان الزيادة
بعد تمامه لغو فليتامل   سنة اي ربع بل عن جميع الحجر والبداءة بالصفا لحديث
ابدوا بما بدا الله به ومنه اخذ بعضهم افضلية الصفا وقيل المروة افضل لانه
يتوجه اليها في السعي اربع مرات وللصفا ثلاث ورد بانه يقصد للبدء والعود كما
قال ابن حجر انه لا معنى لهذا التفصيل مع ان العبادة المرتبطة بهما شرعا لا تتم الا
بهما   ان ياكل منها اي من دما الحج مطلقا لا خصوص الهدي بالكون الا سننا
متصلا   فنذر المساكين اي المعنيين لهم مطلقا وكذا غيرهم بعد المحل   وكان
افاقيا فيه نظر لان العمرة تطلب من المكي ايضا وكانه راى ان الشان ان المكي حصلت
منه عمرة في هذا العام قبل اشهر الحج وياتي انه يكره تكرارها على المعتمد وافاقيا نسبة
للافاق اي الجهات الخارجة عن مكة جمع افق بمعنى المكان لان له دائرة افق وانما
لم ينسب للمفرد لانه صار كالعلم على الجهات   رخص في تركها اي من غير لوم قوله
ويشرب ماء زمزم ويفيد به نقله ومزيته معه من كونه
لما شرب منه له   العافية هي المعافاة من
كل ما يكره فهي من الادعية الجامعة مادة
من عفى الشيء ذهبت رسومه
او من العفو ونسال الله
تعالى مزيد اللطف
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله
وصحبه
وسلم